

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم: علم الاجتماع السياسي والعلاقات الدولية

دور مجلس الأمن في حل النزاعات في إطار التدخل الإنساني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: دراسات دبلوماسية

إشراف الأستاذ:

د. محمد السعيد مكي

إعداد الطالبة:

إسمهان مرزوقي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
د. علي لراي	رئيسا	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
د. محمد السعيد مكي	مشرفا ومقررا	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
أ. حسام حمزة	مناقشا	كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر 3

السنة الجامعية: 2016_2017

شكر وتقدير:*

الحمد لله حمدا عظيما، و الشكر لله شكرا جزيلا على توفيقنا في هذا العمل، و ما كُنّا له بالغبين لولا توفيق العزيز الكريم ...

و الصلاة و السّلام على نبينا محمد عليه أفضل الصّلاة و أزكى التسليم، من علّم المتّعلمين.

نتوجه بخالص الشكر و الإمتنان لأستاذنا المشرف مكي محمد السعيد فكل الشكر و التقدير له و على وقوفه إلى جانبنا، كما نشكر كل أستاذ أشرف على تدريسنا طوال مشوارنا الدراسي، كذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث و قدم لنا العون و مد لنا يد المساعدة ...

إهداء:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى أولاد إخوتي وأختي

إلى الأصدقاء و الأحباء من قريب أو من بعيد

إلى كل من يعرفني أهدي هذا العمل.

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي والنظري للدراسة

المبحث الاول : مجلس الامن الدولي .

المطلب الاول: تعريف مجلس الامن.

المطلب الثاني: البنيان العضوي لمجلس الامن.

المطلب الثالث: اختصاصات مجلس الامن .

المبحث الثاني : ماهية النزاعات الدولية .

المطلب الاول : مفهوم النزاعات الدولية.

المطلب الثاني : اسباب النزاعات الدولية حل النزاعات الدولية.

المطلب الثالث : حل النزاعات الدولية.

المبحث الثالث : ماهية التدخل الانساني.

المطلب الاول: مفهوم التدخل الانساني.

المطلب الثاني: آليات التدخل الانساني.

المطلب الثالث: مشروعية التدخل.

الفصل الثاني : تدخل مجلس الامن العراق و كوسوفو نموذجا.

المبحث الاول : التدخل الانساني في العراق.

المطلب الاول : خلفية النزاع في العراق.

المطلب الثاني: آلية التدخل في العراق قرار 688.

المبحث الثاني : التدخل في كوسوفو .

المطلب الاول : خلفية النزاع في كوسوفو .

المطلب الثاني : التدخل العسكري في كوسوفو .

المطلب الثالث: اثار التدخل في كوسوفو

خطة الدراسة

المبحث الثالث: مجلس الامن بين الاصلاحات والمعوقات.

المطلب الاول: معوقات مجلس الامن.

المطلب الثاني: اصلاحات مجلس الامن.

المطلب الثالث: اصلاحات مجلس الامن من المنظور الامريكي.

خاتمة .

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الموسوعات:

- 1) إيفانز غراهام و نونيام جيفري ، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية ، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004).
- 2) برجاس حافظ ،"الصراع الدولي على النفط " ، موسوعة المخابرات والعالم، (بيروت : بيسان للنشر والتوزيع والإعلام ، 2000).
- 3) الجاسور ناظم عبد الواحد ،موسوعة المصطلحات السياسية و الفلسفية و الدولية (بيروت: دار النهضة العربية، ط1، 2008).
- 4) موسوعة القرن la rousse ، (تونس : الدار المتوسطة للنشر، ط1، 2011).
- 5) موسى مخول، موسوعة الحروب والأزمات الإقليمية في القرن العشرين أوروبا، (بيروت : بيسان - للنشر والتوزيع والإعلام ، 2008).
- 6) موسى مخول، موسوعة الحروب والأزمات الإقليمية في القرن العشرين آسيا (بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام ، 2006).

الكتب:

1. برجاس حافظ، الصراع الدولي على النفط العربي، موسوعة المخابرات والعالم، (بيروت، لبنان بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، ج 202000).
2. التوزيع، ط 1، 2008).
3. حداد ريمون، العلاقات الدولية: نظرية العلاقات الدولية -أشخاص العلاقات الدولية نظام أم فوضى في ظل العولمة، (دار الحقيقة، بيروت، ط1، 2000).
4. حماد كمال، النزاعات الدولية دراسة قانونية في علم النزاعات، (لبنان: الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش، م، م، ط1، 1998).
5. زيتون وضاح، المعجم السياسي، (دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي، عمان، ط1، 2006).
6. سوفي فرست، الرسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها (بيروت: مكتبة زين الحقوقية و الادبية ، 2013).
7. السيد عدنان حسين، العرب في دائرة النزاعات الدولية.(بيروت، ط1، 2001).
8. العزاوي انس أكرم، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العلمي، (الخرطوم: الجنان للنشر والتوزيع، ط1، 2008).

9. عودة جهاد، الصراع الدولي مفاهيم و قضايا، (المنيا: دار المهدي للنشر والتوزيع، ط1، 2005).
10. عوض سامي، معجم المصطلحات العسكرية، (عمان، الاردن: دار أسامة للنشر و
11. غازي ناصر، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي، (بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010).
12. غالبريت بيترو، نياية العراق، ترجمة : إباد أحمد، (بيروت ، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2007).
13. فيصل خولي معمر، الامم المتحدة و التدخل الدولي الانساني (القارة ، العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2001).
14. ماسينغهام اين، "التدخل العسكري لأغراض انسانية"، مجلد 91. العدد 76. ديسمبر 2009
15. المجذوب محمد: التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002).
16. محمد غازي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010).
17. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، (أبو ظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2013).
18. مذكرات صدام حسين، 2000، 1995، 1990.
19. مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات الدولية، (دار الجامعة الجديدة، 2003).
20. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة ، (تفسير دار مجدلاوي لمنشر و التوزيع، ط1، عمان 2009).
21. نافعة حسن، الامم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ 1945 ، (المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، العدد 1995.202).
22. نبيل شبيب ،حلف الشمال الأطلسي واستهداف العالم الإسلامي
23. نذيرة أفديتش فادسي، قضايا المسلمون في كوسوفو التحديات و المستقبل (مركز الجزيرة للدراسات، 20 نوفمبر 2013).
24. هبة محمد العيني، المنظمات الدولية والاقليمية،، (دار الحامد نعمان، ط1، 2016).
25. يعقوب عبد الرحمن محمد، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، (أبو ظبي مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2004).

المذكرات:

1. بسكال مختار ،حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي الجزائري: كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، (2012).
2. الجوزي عز الدين، حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الإنساني باسترجاع القانون الدولي(الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون ، (2015).
3. ختال هاجر، تدخل الامم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الانسان في كردستان العراق عام1991 الجزائر: كلية الحقوق قسم القانون العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار بعبابة ، تخصص: القانون الدولي الانساني (2011)
4. سليمان سيام، تأثير حق التدخل الانساني على السيادة الوطنية ،"دراسة حالة العراق (الجزائر: كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص: علاقات دولية (2005).
5. عبد اليزيد داودي، التدخل الانساني في ضوء ميثاق الامم المتحدة _ دراسة حالة كوسوفو" (الجزائر: كلية الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة قالمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي (2012).
6. العربي وهيبه، مبدأ التدخل الدولي الانساني في اطار المسؤولية الدولية، (الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، (2014).
7. عزة مصطفى، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن تجاه قضايا المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، 1991 2003 ليبيا العراق فلسطين، رسالة ماجستير، الخرطوم،(كلية الاقتصاد والدراسات الاجتماعية، جامعة الخرطوم، (2004).
8. ليم فتحية ،اصلاح منظومة الأمم المتحدة في ظل تطوير النظام الدولي الراهن، (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (2009).
9. وقازي عقبة، العقيدة العسكرية لإسرائيلية الاسس و التطور، (الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعةالجزائر03 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات، تخصص: الاستراتيجية والمستقبلات، (2010).

الدوريات:

1. حساني خالد ، "بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني"، مجلة المستقبل العربي

2. دواعر عفاف، "مجلس الامن في تفعيل القضاء الجنائي الدولي كآلية لتنفيذ قواعد القانون الانساني" مجلة جيل حقوق الانسان ،العدد 3و4 (اوت 2014)
3. عبد الصمد ناص ملاياس، في اطار الواقع الدولي و اثره في حماية حقوق الانسان " مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،عدد 23، (2010).
4. عبد الكريم إسماعيل "التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في الوطن العربي " ، دفاثر السياسة والقانون، العدد 12 (جانفي 2015).
5. محمد نوار، " السياسة الدفاعية والعسكرية الأوروبية بين طموحات الاستقلالية ومحدودية التحرك " المجلة السياسية والدولية.
6. ميثاق الأمم المتحدة ،الفصل الثامن الخاص بالتنظيمات الإقليمية المادة 53.

المواقع الالكترونية:

1. حساني خالد، "اشكالية التدخل الدولي الانساني و تأثيره على السيادة الوطنية متوفر على

موقع:

http://www.jazairress.com/ech_chaab/62412

2. التدخل الانساني بين السياسة و القانون، "الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية

الموقع:

www.politics_dz.com/threads/altdxl.alduli_alnasani.5104

مقدمة

مقدمة:

عرفت فترة التسعينيات أحداثاً دولية هامة ساهمت في تغيير ملامح النظام الدولي. حيث تميزت بتفكك الاتحاد السوفيتي و بعض الدول التي تدور في فلكه، و بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عالمية، و قد أسفرت هذه التحولات عن ظهور نزاعات داخلية في الدول الشيوعية و الدول التابعة لها. مما شكل تهديداً فعلياً للأمن و السلم الدوليين.

مما فرض هذا الواقع اهتمام الأمم المتحدة بهذه النزاعات خصوصاً مجلس الأمن الذي يعتبر الهيئة التنفيذية لها وكذا المسؤول الأول عن حفظ الأمن و السلم الدوليين و قمع العدوان. و يستند في هذا الى الميثاق الأممي الذي يحتوي على مواد قانونية رادعة و يستخدم في تطبيقها آليات مختلفة مثل: الوسائل السلمية كالدبلوماسية الوقائية و الوسائل العقابية كالحصار الاقتصادي والوسائل الرادعة كالقوة العسكرية إضافة إلى إصدار القرارات القانونية استناداً إلى الميثاق الأممي و التدخل الإنساني.

حيث أضحى التدخل الإنساني يشغل حيزاً كبيراً لدى المنظمة و لدى المهتمين بالشؤون الدولية لارتباطه بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية. فأى انتهاك و تجراً على الحقوق الإنسانية و حرياته يؤدي الى التدخل لتوفير الحماية و الحد من انتهاكات حقوق الإنسان، لكن رغم هذا فقد وجدت هذه الآلية تأييداً من جهة و معارضة من جهة أخرى، فالمؤيدون يرون أنه من الضروري التدخل و المعارضون يرفضونه كونه يمس قاعدتين قانونيتين من قواعد القانون الدولي هما: مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة .

لكن مع تزايد حدة النزاعات في الحرب الباردة أصبح يسوغ التدخل لوقف العدوان و وفقاً للفصل السابع للأمم المتحدة، الذي يجيز فرض القوة العسكرية من أجل حفظ الأمن و السلم بحيث لا يخرج هذا التدخل عن إطار حماية حقوق الإنسان . لذلك يعتبر أحد الاستثناءات لمبدأ عدم التدخل الأمر الذي جعل مجلس الأمن يترجم حقه في التدخل من خلال استصدار القرارات و التوصيات واستحداث لجان و مفوضيات كمفوضية خاصة بحقوق الإنسان شرط ألا يكون التدخل إلا بموافقة الدول المعنية و هذا فيه إشارة إلى عدم التعرض إلى السيادة الداخلية للدول و هذا المبدأ الثاني.

كما أنه يمكن أن يكون التدخل ناتجاً عن دوافع أمنية أو إيديولوجية أو إنسانية أو اقتصادية، لهذا ازدادت عمليات التدخل الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة، وانهيار المعسكر الشرقي حيث برزت

النزاعات الداخلية التي أخذت في الانتشار خاصة في منطقة الشرق الأوسط و منطقة أوروبا الشرقية بسبب الدين و العرق ما أدى إلى التدخل في المنطقة تحت مسوغ الدفاع عن حقوق الإنسان، حماية الأقليات، تقديم المساعدة الإنسانية و حفظ السلم و الأمن الدوليين حيث جاء القرار 688 الذي أصدره مجلس الأمن يدين فيه أعمال القمع في العراق لأول مرة و كسابقة في تاريخ الأمم المتحدة يدين المجلس أعمال قمع داخلية حيث يدعو هذا القرار في ظاهره إلى ضرورة وقف الانتهاكات الإنسانية ضد الأكراد، إلا أنه يحمل في باطنه دعوة إلى التدخل العسكري .

أما في كوسوفو فقد أدت محدودية دور مجلس الأمن إلى التدخل العسكري الذي يمثله حلف الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية حيث كان التدخل بمثابة أول فرصة لمباشرة مهامه الجديدة في حل الأزمات بعد أن كانت مهمته الدفاع عن النفس و عن الدول الأعضاء .و رغم أن مجلس الأمن كان دوره محدودا إلا انه يدعو إلى ضرورة إيجاد حل سلمي، لكن من جهة أخرى واجه عراقيل خاصة "عائق حق الفيتو" الذي يستخدم بإفراط من طرف الدول العظمى ما يحول دون إيجاد حلول سلمية و دولية بالإضافة إلى عوائق أخرى تستدعي الإصلاح .

أ. أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

• الأهمية العلمية:

تعتبر ظاهرة التدخل الإنساني من الظواهر و المفاهيم التي أخذت حيزًا كبيرًا في مجال حماية حقوق الإنسان باعتبارها تحدّ من الانتهاكات، و تعزز الأمن و السلم الدوليين في العالم.و تبرز أهميتها في مدى شرعيتها عند تطبيقها على الحالات الواجب التدّخل فيها استنادا لقواعد القانون الدولي و الميثاق الأممي.

• الأهمية العملية:

تزداد أهمية هذا الموضوع للعديد من العوامل أهمها:

-أنّ التدّخل الإنساني تفرضه أوضاع من داخل الدّول تبينّ عدم الاستقرار في مجالات السّياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و عدم التّحكم فيها في الوقت الدّي كان على هذه الدّول السيطرة عليها حتى لا تصل إلى هذا الحد.

-الدّراسة تتعلق بتقييم دور مجلس الأمن في حلّ النزاع العراق و كوسوفو في إطار التدخل الإنساني و مدى نجاعة قراراته.

ب. أسباب اختبار الموضوع:

يعود سبب اختيار الموضوع: "مجلس الأمن في النزاعات في إطار التدخل الإنساني دراسة حالة العراق-كوسوفو إلى أسباب موضوعية و أسباب ذاتية متعلقة بالباحث.

• الأسباب الموضوعية:

يعود البحث في دور تدخل مجلس الأمن إلى مدى فعاليته في اتخاذ القرارات بشأن النزاعات الداخلية و حماية حقوق الإنسان من خلال التدخل الإنساني وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الوقوف على كيفية تطبيقه لأحكام الميثاق.

• الأسباب الذاتية:

-ميول و رغبة الباحث في معرفة كيف يطبق مجلس الأمن قراراته خصوصا على منطقة الشرق الأوسط و العالم الإسلامي ككل.

-الرغبة في معالجة المواضيع ذات العلاقة الوطيدة بالتخصص.

-محاولة إعطاء صبغة و إضافة متواضعة إلى مجال البحث العلمي.

- محاولة توسيع المعارف و نسب الخبرة في المجال.

ت. الدراسات السابقة:

- تعتلي أدبيات الدراسة درجة مهمة في مباشرة أي بحث علمي بحيث تعتبر بمثابة الأرضية الصلبة و تكملة لما جاءت به هذه الدراسة أو إثراء عنصر أو بعد جديد لم تتطرق إليه بشكل مفصل.و بصدد إعداد هذه الدراسة اعتمدنا على مجموعة الأدبيات السابقة.
- سليمانى سهام"تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991".مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية تناولت هذه الدراسة توضيح المظاهر المختلفة لهذه الإشكالية بتحديد موقف القانون الدولي من التدخل الإنساني و الوقوف عند خلفياته القانونية و مدى تأثيره على مبدأ السيادة و دراسة حالة العراق لمعرفة مدى تطابق شروط التدخل مع الممارسة الواقعية.

• عبد اليزيد داودي "التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة -دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً"

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون جنائي، تناول فيها الباحث تطبيق التدخل الإنساني لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان رغم تمادي و رفض الدول في إيقاف هذه الجرائم ما أدى بالحلف إلى التدخل دون أمر من مجلس الأمن. و هذا تعارض مع القوانين الدولية و ميثاق الأمم المتحدة.

• عبد الكريم باسما عيل "التدخل العسكري لحلف شمال الأطلس في الوطن العربي" دفا تر السياسة و القانون، العدد 12 جانفي 2015 ، تناولت هذه الدراسة التحول الواضح في العقيدة الإستراتيجية للحلف عام 1991 و عام 2010 غير التي كانت عليها في زمن الإتحاد السوفياتي. ما أدت إلى زيادة نشاطاته في الوطن العربي بشكل ملفت عن طريق عمليات الشراكة و الحوار الاستراتيجي أو عن طريق التدخل الإنساني.

• حسن نافعة" إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي"...تناول فيه التحديات التي تواجهها الأمم المتحدة عقب انهيار المعسكر الشرقي مما تعيّن عليها ضرورة إدخال إصلاحات و تعديلات جوهرية على ميثاقها. بما يتماشى مع هذا النظام الدولي الجديد. و على ضوء هذه الدراسات السابقة جاءت هذه الدراسة لتحاول إعطاء تقييم لدور مجلس الأمن في تدخلاته الإنسانية في المنطقتين العراق و كوسوفو، و كيف تتعامل مع الوضع فيها.

ث. إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق فإننا سننطلق في هذه الدراسة من الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يلعب مجلس الأمن الدولي دورا في حل النزاعات في إطار التدخل الإنساني؟

• الأسئلة الفرعية

ما المقصود بالتدخل الإنساني؟ و ما هي أبرز آلياته؟

هل يتسم التدخل الإنساني بصفة المشروعية؟

ما هي خلفية النزاع في كل من العراق وكوسوفو؟

ما هي أبرز الآليات التي استخدمها مجلس الأمن في تدخله في المنطقتين؟

ما هي التحديات التي تواجه مجلس الأمن في إطار التدخل الإنساني؟

ج. الفرضية الرئيسية:

يلعب مجلس الأمن دورا ظاهريا في تدخله في حل النزاعات.

• الفرضيات الفرعية:

- ✓ التدخل الإنساني تعبير واضح عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- ✓ يعتمد التدخل الإنساني على الآليات السلمية و غير السلمية في حل النزاعات الدولية.
- ✓ يستند التدخل الإنساني إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- ✓ يعدّ عاملا النقط و الدين من العوامل التي ساهمت في تأجيج النزاع في المنطقتين - العراق وكوسوفو -

- ✓ اعتمد مجلس الأمن في حله للنزاع العراقي و الكوسوفي إلى آلية غير سلمية.
- ✓ يواجه مجلس الأمن عائق حق "الفيتو" في اتخاذ قراراته في إطار التدخل الإنساني.

ح. حدود الدراسة

المجال المكاني:

يتمثل الإطار المكاني للدراسة في منطقتي العراق و كوسوفو، اللتان شهدتا نزاعات داخلية مما شكلت تهديدات أمنية بسبب اللجوء و النزوح إلى المناطق المجاورة ما خلق تخوفا لدى هذه الدول ما جعلها تتنادي بضرورة التدخل للحد منها .

المجال الزمني:

تمتد فترة الدراسة ما بعد الحرب الباردة 1990-1991 التي تميزت بانهايار الاتحاد السوفياتي و بروز كثرة النزاعات الداخلية للدول التي كانت تابعة له

خ. صعوبات الدراسة:

-مشكلة ضيق الوقت الفترة المحددة لانجاز هذا العمل الذي لا يسمح بالاطلاع و قراءة ادبيات الموضوع لانتقاء التي تخدمه بصورة افضل .

-عدم توفر الظروف الملائمة خاصة في الاقامات الجامعية (الفوضى)

د. **الإطار المنهجي:**

استوجبت الدراسة إلى استخدام المناهج التالية :

-**منهج دراسة الحالة:**

تم استخدام هذا المنهج الذي يهتم بدراسة حالة العراق و كوسوفو كمنطقتين شهدتا توترا نزاعيا عرقيا و دينيا لانتهاك حقوق الشيعة و الأكراد في العراق و الإبادة الجماعية للألبان.

المنهج التاريخي:

استخدم هذا المنهج كون إن الظاهرة المدروسة لها جذورها التاريخية، كما تم عرض الوقائع و الأحداث.

المنهج الوصفي:

يُعتمد هذا المنهج كثيرا في حقل العلوم الاجتماعية و الإنسانية، يهتم برصد متابعة الأحداث من حيث علاقاتها و العوامل المؤثرة فيها.و في هذه الدراسة تم وصف المعاناة التي آلت إليها كل من المنطقتين.

المنهج التحليلي:

استخدم هذا المنهج في تحليل قرارات مجلس الأمن الصادرة في القضيتين .

ذ. **تقسيم الدراسة:**

لمعالجة هذا الموضوع قسمنا الدراسة الى فصلين يتناول الفصل الأول منه الإطار المفاهيمي و النظري للدراسة من خلال التطرق إلى مجلس الأمن الدولي بعرض مفهومه و بنيانه العضوي مع إدراج اختصاصاته ثم التطرق إلى ماهية النزاعات الدولية بإدراج مفهومها و أسبابها ثم وسائل حلها.ثم بعدها نعرض على التدخل الإنساني الذي يسلط الضوء على مفهوم التدخل الإنساني و مراحل تطوره و عرض آلياته في عملية التدخل و بعدها عرض مشروعيته.

أما الفصل الثاني فيتناول دور مجلس الأمن في إطار التدخل الإنساني (دراسة حالة العراق و كوسوفو).من خلاله نتطرق إلى معرفة خلفية النزاع في العراق والية التدخل فيه استنادا للقرار

688، ثم دافع التدخل في العراق .بعدها نخرج الى الحالة في كوسوفو بعرض خلفية النزاع ثم التدخل العسكري فيه ثم الآثار التي خلفها التدخل العسكري. لنخلص إلى عرض العراقيل و الإصلاحات التي تواجه مجلس الأمن لنعرض بعدها الرؤية الأمريكية من إصلاح الأمم المتحدة.

الفصل الأول: الاطار

المفاهيمي للدراسة

تمهيد:

لإعطاء هذه الدراسة بنيانا منهجيا سليما و فهم الموضوع المعالج فهما جيدا واضحا,اعتمدنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي و النظري للدراسة المتضمنة ثلاث مباحث تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف مجلس الأمن بإدراج بنيانه العضوي الذي يتألف من 15 عضو 5 دائمين و 10 غير دائمين , كما عرضنا مبدأ التصويت الذي يعتمده ثم عرضنا مجموعة اللجان التابعة له و اختصاصاته

أما المبحث الثاني الذي عرضنا فيه ماهية النزاعات الدولية بالتطرق الى تعريفه الذي يعبر عن الخلاف بين اتجاهات دولتين أو أكثر حول قضايا محددة .نتيجة لأسباب داخلية و خارجية سياسية و اقتصادية إقليمية الأمر الذي يستدعي عند تصاعدها حلها بالطرق السلمية بالدخول في مفاوضات ,و اللجوء التحكيم و التحقيق و التوفيق بالإضافة إلى حلها عن طريق التدخل الإنساني الذي يعتمد في مبدأ عمله آليات مختلفة كالديبلوماسية .استعمال الإجراءات الاقتصادية و السياسية و العسكرية و هذه الأخيرة التي تار جدل حول مدى مشروعيتها

المبحث الأول : مجلس الأمن الدولي

المطلب الأول : تعريف مجلس الأمن

- 1- **تعريف مجلس الأمن الدولي:** هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، ويعتبر أهم جهاز فيها وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والسهر على الأمن الدولي، وقمع أعمال العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين وأعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بقبول قرارات المجلس وتنفيذها¹.
- 2- **مجلس الأمن الدولي:** هو الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة والجهاز الأقوى فيها بسبب سلطته الواسعة التي أريد منها أن يكون المجلس كالبوليس الدولي لصون الأمن والسلم².
- 3- **مجلس الأمن الدولي:** هو الهيئة التنفيذية الرئيسية للأمم المتحدة وهو الجهاز المكلف باحتواء ومعالجة الأزمات الدولية³.

يعد مجلس الأمن من بين أهم الأجهزة الثلاثة الرئيسية في الأمم المتحدة التي تتولى مسؤولية تنفيذ مبادئ الميثاق والمتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ويتحمل مجلس الأمن وفقاً للميثاق "التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين"، وهو يتمتع فيما يتعلق بالأمم المتحدة بسلطات معينة ذات سيادة، وعلى ذلك تنص المادة 24 من الميثاق إذا تقرر أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي فرضها عليه هذه التبعات" وقد نصت المادة 25 تعهد الدول الأعضاء بقبول ما يتخذه المجلس من قرارات وتنفيذ هذه القرارات وفقاً للميثاق⁴.

المطلب الثاني : البيان العضوي لمجلس الأمن .

أ- التأليف :

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشرة عضواً من أمم المتحدة وتكون جمهورية الصين وفرنسا، وروسيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه،

¹ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، د.ط (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002)، ص 251-252

² هبة محمد العيني، المنظمات الدولية والإقليمية، ط1 (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2016)، د.ص

³ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون، العدد 202 (1995).

⁴ ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، ط1 (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2009)، ص 324.

وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ويراعى في ذلك بوجه خاص، وقبل كل شيء، مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم الأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي في العادل وينتخب الأعضاء غير الدائمين لمدة سنتين، والعضو الذي تنتهي مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفوز. ويكون لكل عضو في المجلس مندوب واحد¹.

يعتبر مجلس الأمن هيئة دائمة مؤهلة حيث تجمع باستمرار، وكل دولة من أعضاء المجلس نفسه الذي يحدد طريقة اختيار الرئيس مثلا : اعتماد مبدأ التناوب الشهري لرئاسة المجلس من قبل الأعضاء وذلك حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول²

أما بالنسبة للحالات الاستثنائية فيجوز اشتراك دول غير أعضاء مناقشات مجلس الأمن إذا كان النقاش يدور حول مشكلة تهم تلك الدول بصفة مباشرة.

يعتمد مجلس الأمن في اجتماعاته على نظامه الداخلي، ويقوم الأمن العام للأمم المتحدة بإعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس ويتم بلاغ جدول أعمال الأعضاء قبل انعقاد الجلسة بثلاث أيام، وفي الحالات المستعجلة والطارئة في نفس وقت إعلان الدعوة إلى انعقاد المجلس وتتم عملية إقرار جدول الأعمال قبل النظر في أية مسألة أخرى³.

ب- التصويت :

يعتمد مجلس الأمن على مبدأ الصوت الواحد، لكل عضو مبدأ الأغلبية التي يحددها الميثاق بضرورة موافقة تسعة أصوات، وقد نصت المادة 28 على ضرورة التمييز بين الإجرائية والمسائل الأخرى (الموضوعية)⁴. " في المسائل الإجرائية تصدر قرارات المجلس بموافقة تسعة أعضاء دون التمييز بين أعضاء دائمين وعاديين⁵

¹ ميثاق الأمم المتحدة، المادة 24.

² ريمون حداد، العلاقات الدولية، ط1 (بيروت: دار الحقيقة، 2000)، ص 435.

³ فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، د.ط (بيروت: مكتبة زين الحقوقية، 2013)، ص 13.

⁴ ريمون حداد، المرجع السابق.

⁵ فرست سوفي، المرجع السابق، ص 14.

أما المسائل الأخرى (الموضوعية) فإن القرارات تصدر لموافقة 9 أعضاء على أن تكون من بينها " أصوات الأعضاء الدائمين متفقة " وهذا ما يؤدي إلى حق الاعتراض الذي تتمتع به الدول الكبرى، فتصويت هذه الدول ضد قرار في مسألة موضوعية يؤدي إلى إيقاف هذا القرار من وإن وافقت عليه جميع الدول الأخرى الأعضاء في مجلس الأمن¹.

وبالتالي إذا اعترضت إحدى الدول الدائمة على مشروع قرار ما فإن القرار يتوقف، أما إذا جاء الاعتراض بعد انتهاء الاقتراع فإن القرار يسقط وتقرير ما إذا كانت المسألة إجرائية أو موضوعية فهذا الأمر يعد من اختصاص مجلس الأمن نفسه، وإذا أراد أحد أعضاء الدائمين عدم تأييد قرار ما دون الرغبة في إيقافه عن طريق الفيتو، فإن له أن يتمتع بذلك الامتناع لا يعتبر فيتو.

ويجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة وليست عضوا في مجلس الأمن أن تشارك في مناقشات المجلس بدون تصويت إذا رأى المجلس أن في الموضوع المعروض عليه ما يؤثر بصفة خاصة في مصالحها². كما أن للمجلس أن يدعو أعضائه وأي دولة ليست عضو في الأمم المتحدة إلى الاشتراك في مناقشات المجلس بدون حق التصويت إذا كانوا طرفا في نزاع معروض عليه³.

بالإضافة إلى أن المجلس يدعو إلى اجتماعاته الدولة غير العضو فيه والتي تضع تحت تصرفه قوات مسلحة للاشتراك في إصدار القرارات المتعلقة باستخدام هذه القوات.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين صلاحية الدول في التصويت على قرار في موقف من نوع ما ينظر فيه المجلس، وصلاحيتها في التصويت على قرار من نوع نزاع قائم معروض على المجلس، ففي حالة الموقف يحق للجولة العضو التصويت أو الاعتراض، حتى لو كانت طرفا في هذا الموقف ومثال ذلك المشكلات السياسية المتعلقة بمصالح الدول، أو المجتمع الدولي بشكل عام، أما في حالة النزاع فلا يحق لهم الاشتراك في التصويت ولا يجوز استعمال حق الفيتو إذا كانت هذه الدول طرفا في النزاع القائم المنظور.

بالرغم من الأهمية في التفرقة بين الموقف والنزاع، إلا أنه لم يأتي هذا الأمر في ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن المجلس هو صاحب الاختصاص الأثيل في تكييف ما إذا كانت مسألة ما تعد نزاعا أو تشكل

¹ ريمون حداد، المرجع السابق، ص 436.

² وضاح زيتون، المعجم السياسي، ط1 (بيروت: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006)، ص 292-293.

³ مرجع سابق، ص 292.

موقف، ويعتبر هذا التكيف من المسائل الموضوعية التي تشرط موافقة تسعة أعضاء من بينها أصوات الدول الدائمة العضوية متفقة.

ج- اللجان التابعة لمجلس الأمن :

ليقوم مجلس الأمن بتأدية مهامه، وإنجاز مساعيه وإعماله أقر النظام الداخلي لمجلس الأمن أن ينشئ أجهزة ثانوية منت اللجان لمساعدته لذا فقد أنشأ المجلس عددا من اللجان¹ منها :

1- اللجان الإدارية الخاصة : وتتكون من ممثلين الدول الأعضاء في مجلس الأمن وتضم اللجان التالية :

أ- لجنة الخبراء المعنية بالقواعد الإجرائية : وتتكون من قانونيين مختصين للنظر في قواعد الإجراءات، وتفسير نصوص الميثاق وتقديم المشورة إلى المجلس .

ب- اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج مقر الأمم المتحدة

ج- اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد

2 - لجنة الإجراءات الجماعية (لجنة أركان الحرب) : وقد نصت عليها المواد ل (45-46-47) من الميثاق، وتتكون من رؤساء أركان حرب الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، تختص هذه اللجنة بإبداء المشورة وتقديم المعونة لمجلس الأمن في كل ما يتعلق بالمحافظة على السلم وتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع .

3- لجنة نزع السلاح : حلت هذه اللجنة مكان لجنتين سابقتين كانتا تحت اشراف مجلس الأمن وهما لجنة الطاقة الذرية، ولجنة الأسلحة العادية، وتتكون لجنة نزع السلاح هذه من ممثلين الدول الأعضاء في مجلس الأمن بالإضافة إلى كندا وهي تختص بمسائل التسليح والرقابة على الأسلحة النووية ومسائل استخدام الذرة للأغراض السلمية.

4- اللجان المؤقتة : وهي لجان ينشئها المجلس بمتابعة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بقضايا أو عقوبات في مسائل محددة، مثل اللجنة المعنية بقرار مجلس الأمن المرقم (661) الخاص بالعراق، اللجنة المعنية بقرار مجلس الأمن رقم (748) الخاص بليليا، وتتألف هذه اللجان من جميع أعضاء مجلس الأمن وتجتمع في دورات مغلقة²، بالإضافة إلى لجنة الأمم المتحدة لمراقبة تنفيذ الهدنة في فلسطين³.

¹ فرست سوفي، المرجع السابق، ص 16-18.

² فرست سوفي، المرجع السابق، ص 18.

³ محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات الدولية والمتخصصة، د.ط (لبنان: منشوراتالطب الحقوقية، 2002).

المطلب الثالث : اختصاصات مجلس الأمن الدولي .

يعتبر مجلس الأمن الهيئة الوحيدة في المنظمة الدولية التي يخول لها الميثاق حق إصدار القرارات إلزامية للدول الأعضاء في إطار المحافظة على السلم والأمن الدولي¹ لذلك تعد الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن من أوسع الاختصاصات وأشملها، مقارنة بأجهزة هيئة الأمم المتحدة الأخرى، وبمقتضى المادة 25 من الميثاق يوافق كل أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتطبيقها وفق هذا الميثاق² وهو بهذا يتمتع بسلطات واسعة بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق.

ومجلس الأمن يباشر اختصاصات واسعة نجملها بالتفصيل كما يلي :

• يختص بصيانة السلم والأمن الدوليين³ .

يباشر مجلس الأمن اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال إجراءات متنوعة بموجب الفصل السادس والسابع .

أ- مساهمة المجلس في تسوية المنازعات لدولية بالطرق السلمية حيث جاء في ميثاق الأمم المتحدة كيفية مساهمة المجلس في تسوية المنازعات الدولية بصورة سلمية من شكل استمرار النزاع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر⁴ حيث يتحقق ذلك بدعوة أطراف النزاع إلى استعمال الوسائل السلمية كالمفاوضات، والوساطة والتسوية القضائية ويحق للمجلس أن يفحص "أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً بكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ الأمن والسلم الدوليين" المادة 34⁵.

كما أن لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع يهدد الأمن العالمي.

1- اتخاذ الإجراءات العسكرية :

في حال التعذر على مجلس الأمن حل النزاع بالطرق السلمية فإنه يلجأ إلى الطرق القسرية بما فيها استخدام القوة المسلحة ويتم ذلك من خلال :⁶

¹ ريمون حداد، المرجع السابق.

² فرست سوفي، المرجع السابق، ص 19.

³ وضاح زيتون، المرجع السابق، ص 293

⁴ فرست سوفي، المرجع السابق، ص 20

⁵ ريمون حداد، المرجع السابق، ص 436.

⁶ فرست سوفي، المرجع السابق، ص 24

أ- إجراءات مؤقتة : الدعوة إلى وقف إطلاق النار أو سحب القوات المتحاربة إلى خطوط معينة أو التوصية بعقد هدنة، لكن رغم ثقل هذا القرار فإنه غير ملزم¹.

ب- الإجراءات غير العسكرية :

يجوز لمجلس الأمن وفقا للمادة (41) من الميثاق أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، منها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية² وهذه الإجراءات تعد قرارا ملزما³.

ج- الإجراءات العسكرية :

وإذا رأى مجلس الأمن أن هذه التدابير التي نصف عليها (41) بالغرض جاز له أن يتخذ عن طريق القوات البحرية والجوية والبرية⁴ لوقف خطر تهديد السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويمكن أن أن نتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار .

بالإضافة إلى أن مجلس الأمن بإمكانه استخدام المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع تحت إشراف مجلس الأمن حسب المادة (47) على أن " تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها⁵ أن تسي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونها في جميع الوسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية بحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعية تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

ولمجلس الأمن فضلا عن اختصاصه الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين اختصاصات أخرى على جانب كبير من الأهمية منها :

- رسم خطط لإنتاج نظام يكفل تنظيم التسليح⁶.
- القيام بمهام الإشراف على الوصاية في المناطق الإستراتيجية باسم الأمم المتحدة .

¹ وضاح زيتون، المرجع السابق، ص 295.

² قرست سوفي، مرجع سابق ، ص 24.

³ وضاح زيتون ، مرجع سابق ، ص 295.

⁴ ريمون حداد، مرجع سابق ، ص 437 .

⁵ مرجع سابق، ص 438

⁶ هبة العيني وآخرون ، المنظمات الدولية والإقليمية ، ط1، بيروت ، دار حامد ، 2016، ص 35.

- تقديم التوصية بتعين الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة والتعاون معها على انتخاب قضاة

رفع تقارير شفوية وخاصة إلى الجمعية العامة .

المبحث الثاني: ماهية النزاعات الدولية :

المطلب الأول : مفهوم النزاعات الدولية .

1- في المصطلح :

إذا عدنا إلى اللغة العربية نجد في معجم " لسان العرب " لابن منظور نوعاً من التميز بين الصراع، فالتنازع هو التخاصم ونزاع القوم هو خصامهم .

أما الصراع فهو المجابهة الحادة¹، حيث أن الواحد يصارع الآخر وبالتالي في التمييز الذي وضعه الن المنظر بين النزاع والصراع هو أن النزاع هو أقل حدة من الصراع، والنزاع يشير إلى الاختلاف أو التعارض أو التنافس والصراع هو " جدال عنيف " أو كفاح ضد الغير¹ .

ويبقى تجديد مفهوم النزاع محل اختلاف كذلك تختلف هذه التعاريف في الترجمة فأحياناً نصطلح عليه ب : خلاف، اختلاف، الأزمة، توتر في حالات النزاع أو التصدع ونجد أن اللغة الإنجليزية أكثر دقة في هذا المجال فهي تستعمل مصطلحاً واحداً هو disputes و نادراً ما نستعمل كلمة " conflicts " فالنزاع disputes هو الخلاف بين اتجاهات دولتين أو أكثر حول مسائل أو قضايا محددة وكذلك يمكن ينشأ بين الأفراد والجماعات داخل الدولة الواحدة².

أما المحكمة الدائمة للعدل الدولي عرفت النزاع على أنه : " خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض للطموحات القانونية أو المنافع بين دولتين³ .

وللنزاع ثلاثة أركان : الأطراف ،الدولية، المنازعة .

- الأطراف : فيجل أن يكون النزاع بين طرفين على الأقل .
- الدولية : النزاع يجب أن يكون بين أشخاص القانون الدولي العام لدول بالدرجة الأولى وكذلك بعدا نزاعاً دولياً إذا كان بين دول داخله في الاتحاد الكونفدرالي تطبق عليه أحكام النزاع الدولي لأنها تحتفظ

¹ السيد عدنان حسين ،العرب في دائرة النزاعات الدولية ، ط1، بيروت، 2001،ص13.

²مرجع سابق ،نفس الصفحة.

³حماد كمال،النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ،ط1،لبنان :الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع 1998،ص ص 17-18.

بشخصيتها الدولية المستقلة وأهليتها القانونية الكاملة وصفتها الدولية المكتملة وعضويتها في المجتمع الدولي.¹

ج- المنازعة تعني المعارضة والرأي المناقض لوجهة نظر الدولة الأولى في المسألة محل النزاع ولها عدة أشكال :

- 1- عدم الاتفاق في وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين
- 2- اعتراض طرف من الأطراف على إجراء أو رأي لطرف آخر .
- 3- إنكار ادعاء طرف من الأطراف من جانب الطرف الآخر
- 4- تفسير أحد الأطراف موضوع النزاع تفسيراً يغيّر تفسير الآخر
- 5- أما تصنيفاته

أ- النزاعات ذات الطابع القانوني أو الخاضعة للقضاء وهذه النزاعات تكون حول تطبيق الأوضاع القائمة وتفسير أحكامها .

ب- النزاعات ذات الطابع السياسي (غير خاضع للقضاء) : هي ناشئة عن طلب أحد الطرفين لتعديل الأوضاع القائمة .

والفرق بينهما أن النزاعات القانونية تحل غالباً بالطرق التحكيمية أو القضائية والنزاعات السياسية تحل بالطرق الدبلوماسية المختلفة²

أما أنواع النزاعات :

لقد اعتبر كل من علم النفس وعلو الاجتماع أن النزاع هو كل تنافس بين الأفراد والجماعات والمجتمع وبناءً على هذا الاعتبار انقسم النزاع إلى سلمي وعنيف.

1- النزاع السلمي : "peace full conflict"

يعتبر النزاع سلمي إذا تحققت المصالح والمطالب المتعارضة باستخدام آليات مقننة ومنضبطة مثل : الدساتير والقوانين والتكوين الأسري والعشائري والأحكام الدينية والأعراف والتقاليد والحوار والمؤتمرات .

1- النزاع العنيف : violent conflict

ويعتبر النزاع عنيفاً إذا تخلت الأطراف عن الوسائل السلوكية وتحاول السيطرة أو تدمير قدرات المتخالف لها لأجل تحقيق أهدافها ومصالحها الخاصة .

¹ نفس المرجع، ص 20.

² المرجع نفسه، ص 21-23.

مصطلحات ذات الصلة بالنزاع :

1- **الأزمة :** " هي نقطة تحول مدركة في العلاقات بين الفاعلين وبيئتهم ¹ وبالتالي الأزمة هي الفاصل والمنعرج في العلاقات الدولية فهي تأثر تأثيرا كبيرا في عملية صنع القرار وخير مثال على هذا أزمة الصواريخ كوبا التي كانت تحول في العلاقات الإستراتيجية الأمريكية مما أدى هذا إلى الانفراج لمد قصيرة.

2- **و هناك من يرى أن الأزمة " هي مرحلة مقدمة من مراحل الصراع " وهي بهذا تعتبر مرحلة سابقة عن الصراع وطورا من أطواره علما بأن الأزمة هي مرحلة توتر - قد تكون ظرفية وطارئة.²**
الصراع : " بصفة عامة نشاط إنساني ينشأ عن رغبة أو أكثر في القيام بأعمال متعارضة فيما بينهم ³ ما يعني أن الصراع هنا حول مصالح معينة بين الأطراف .

يعرف برنامج أيسولا الصراع (UCDP) الصراع على أنه " تنافر متنازع فيه ويتعلق بحكم إقليم، نستخدم القوة المسلحة بسببها بين القوات المسلحة لطرفين أحدهما على الأقل، حكومة دولة ويسفر هذا الاستخدام عما لا يقل عن 1000 حالة وفاة ناجمة عن قتال في سنة شمسية واحدة ويشير التنافر المتعلق بالحكم إلى مواقف متنافرة تتعلق بنوع النظام لسياسي للدولة أو بتركيبة الحكم، وقد يشمل هدف استبدال الحكم قائما ⁴ . وهذا التعريف يشير إلى الصراع المسلح داخل إقليم واحد ويختلف عدد معين من القتلى بكي يسمى صراعا وفي سنة واحدة أو الصراع يتعلق بتغيير نظام الحكم.

الحرب ⁵war/wafer : يستعمل معجم oxford world power مصطلح الحرب war للدلالة عن حالة الصراع والصدام بين مختلف الدول أو بين مجموعات داخل الدول لاستعمال الجيش والأسلحة كما يستعمل مصطلح warfar للدلالة على مناهج القتال.

ويعرفها : " كليمان هربرت " kliman hurbert " الحرب أنها " فعل اجتماعي داخلي من جملة وبين المجتمعات من جهة أخرى وتتم ممارسته في نطاق دولة واحدة أو في النطاق الدولي " .

¹ أيفا نز غرا هام، ونيهام جيفري، قاموس بنغوين للعلاقات الدولي، د.ط دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004، ص 140.

² السيد عدنان حسن، العرب في دائرة النزاعات الدولية ، مرجع سابق ، ص 20.

³ جهاد عودة، الصراع الدولي، مفاهيم وقضايا، ط1 (المنيا: دار الهدى للتوزيع والنشر، 2005)، ص 17.

⁴ الجاسور ناظم عبد الواحد، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، ط1 (بيروت: دار النهضة العربية،

(2008)، ص ص 387-388.

⁵ وقازي عقبة، العقيدة العسكرية الإسرائيلية، الأسس والتطور، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2010، ص 18.

كما يعرفها "غاستونبوتول" على أنها نضال مسلح ودام بين جماعات منظمة " أما التعريف الأوسع : هو تعريف " كارل فون كلاوزفيتس " Karl van Clausewitz " هي امتداد للسياسة بوسائل مختلفة .وبالتالي الحرب عبارة عن مواجهة لتحقيق مصالح معينة .

المطلب الثاني : أسباب النزاعات الدولية .

ترجع أسباب النزاعات إلى :

أولاً: أسباب بعيدة وأسباب قريبة

الأسباب البعيدة: تتمثل بوجود عقائد متعارضة وهي لا تجعل النزاع يظهر للعلن وهي لا تحقق طبيعة عمومية ومرتجة

الأسباب القريبة : أو المباشرة تؤدي إلى الادعاءات المتعاكسة يمكن أن تكون عرضية أو طارئة فجائية تحمل معها التهديد في النهاية إلى خلاف طويل مما يتوجب على الأسرة الدولية إزالة هذا التوتر والتفريق . ومن الدوافع أيضا المحركة للنزاع والتصارع على المستوى الدولي المصادر الفردية -النفسية(سيكولوجية: مثل غريزة حب السيطرة وحب التسلط المتعلقة بشخصية صانع القرار مثل الرئيس العراقي صدام حسين أراد أن يتزعم الوطن العربي بعد خروجه منتصرا من حربه مع إيران.إضافة إلى المصادر الإيديولوجية: مثل الصراع الرأسمالي الاشتراكي¹

كذلك مصادر جيوبوليتيكية : من منطلق نظرية راتزل أن الدولة لا تخرج عن كونها وحدة عضوية من السكان والأرض وأنها تنمو في حيز سكاني تتحرك وتتفاعل فيه، وكذلك أنها داخل حيز ترسمه حدود مائعة قابلة للزحزحة، وبالتالي قيام الحروب .²

ثانياً: أسباب غير ذات طابع الدولي

1 الأسباب الداخلية

تعرف الدولية بأنها كيان سياسي تتكون من وحدة إقليمية تكون متصلة و منفصلة الأجزاء جغرافيا و تتضمن كذلك مجموعة السكان و الرعايا ذوي الأصول والأديان المختلفة . كما أنها تتفاوت

¹ حماد كمال، مرجع سابق، ص 17.

² مرجع سابق، ص 18

الحياة الاجتماعية و الاقتصادية من إقليم إلى آخر مما يؤدي هذا الاختلاف إلى خلق مشاكل عديدة تصل إلى حد استخدام العنف كما يمكن أن تكون أسباب هذه النزاعات سياسية واقتصادية واجتماعية.¹

أ- الأسباب السياسية :

تعتبر من ابرز أسباب النزاعات الداخلية ضعف المركز السياسي للقائمين على السلطة و ظهور أطراف تريد الوصول إلى السلطة من شأنه يصنع توترا ينجر عنه صراعات عنيفة خاصة في الدول النامية فإن هذه الصراعات السياسية تكون على أشدها غالبا ما تكون مصحوبة بالانقلابات واستخدام القوة المسلحة سواء من قبل القائمين على السلطة أو من قبل المعارضين .

ب- الأسباب الاقتصادية :

يعتبر الوضع لاقتصادي له الأثر البالغ على الاستقرار السياسي و الداخلي للدولة فكلما ارتفع مستوى الاقتصادي لدولة ما كلما انعكس إيجابا على استقرارها السياسي و يظهر هذا جليا في الدول المتقدمة عكس الدول النامية التي تمتاز باقتصاد فاشل متردي نتيجة لضعف السياسات المنتهجة ونتيجة لسيطرة بعض الأشخاص على المرافق الاقتصادية و امتداد نفوذها على المرافق الأمنية و السياسية الأمر الذي يؤدي إلى صدامات عنيفة بين الطبقات الفقيرة والغنية وبالتالي انتشار العنف كما في الدول الإفريقية .

ج- الأسباب الاجتماعية:

جاءت الدولة ككيان سياسي كل المشاكل والصراعات الاجتماعية بين بني البشر والتي كانت تقوم بين بني البشر لأسباب عرقية أو دينية²

والدولة بشكلها الحديث لم تستطع السيطرة نهائيا على هذه الصراعات لأنها تستخدم العنف كوسيلة للتعبير عن الاختلافات الدينية والعرقية حتى وصل الأمر إلى حد انفصال أجزاء الدولة وتكريس شخص قانوني كما حدث بشأن انفصال باكستان عن العراق، كذلك في الدول الكبرى لم يسلم من هذه الصراعات خاصة الاتحاد السوفياتي³ نتيجة تصاعد مشكلة القوميات التي فجرتها جمهوريات البلطيق الثلاثة المطالبة بالانفصال عن الدولة السوفياتية بعدها انتشرت في كامل أقاليم الاتحاد السوفياتي الذي كان يضم تركيبة

¹ مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 97.

² نفس المرجع، ص 98

³ نفس المرجع، ص 98.

بشرية بالغة التعقيد تنتمي إلى أصول قومية عرقية ودينية ولغوية، من خلال سياسة الكرملين التي تقوم على أساس أن الشيوعية ستعم وتحل محل الخلافات الدينية واللغوية بعد أن تقضي على الفوارق الاجتماعية

ثالثا - الأسباب الإقليمية :

يمكن القول أن شكل نظام الدولة الموروث عن الاستعمار الأوروبي يعد مصدرا للعديد من الصراعات والحروب في كثير من الأحيان خاصة في حالات المطالبة بالتعديل لهذه الأشكال الموروثة، كانت مدعاة لمزيد من المشاكل أكثر عمقا وحدة

- على المستوى الخارجي : لم تكن التقسيمات الجغرافية للسيادة متفقة مع التقسيمات الاجتماعية، وبالتالي الدول رأت نفسها تعبر عن أمم وقوميات أوسع نطاقا من المجال الجغرافي لسيادتها
- على المستوى الداخلي: الانقسامات العرقية والدينية والثقافية فتحت باب الصراع للسيطرة على الدولة أو مطالب بحق تقرير المصير وهو عبارة تفكك بعض الدول.

فيأتي الدور الإقليمي ويلعب دوره الحاسم مثل : انفصال بنغلاديش عن باكستان بفضل مساعدة الهند كقوة إقليمية، ما نتج عنه الصراع في كشمير بين الهند وباكستان .

وبالتالي يرجع بعض الفقهاء إلى أن الأسباب الإقليمية التي تعمل على نشوب هذه الصراعات إلى الاستعمار في إثارة الخلاف بين الدول خاصة إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية¹ فعند حصولها على الاستعمار تعتمد أيادي الاستعمار إلى تمزيق الجماعات العرقية وذلك برسم الحدود الدولية وبالتالي تستمر الصراعات بينها خاصة إفريقيا .

كما في منطقة الكردستان حيث عمل الاستعمار على تقنيت الفردية بين عدة دول وهي : العراق، إيران، تركيا وسوريا كونها -القومية الكردية- تتميز بثقافة مستقلة وتاريخها وقيمها الاجتماعية التي تميزها عن الشعوب في المنطقة لذلك استعملت كورقة ضغط واستغلت كعامل لعدم الاستقرار في الدول سالفة الذكر. مثل إيران العراق قصد حصول كل منهما على امتيازات عرقية.

بعد الحرب الباردة أصبحت القوى الإقليمية تلعب دورا مهما في إدارة الصراع الأفغاني خاصة من جانب كل من باكستان وإيران والسعودية وبعد الحرب الباردة وضعف الأنظمة أصبحت الجماعات العرقية تتطلع إلى الانتماء إلى الجماعات العرقية في الدول المجاورة² لضعف المبادئ والقيم السياسية التي قامت عليها بعض

¹المرجع نفسه، ص 106

²نفس المرجع ، ص 96

الدول النامية وضعف الحكومات والصراعات بين الطوارق الشعب الواحد تحت تأثير الدعاية الإعلامية عن صفوة الإنسان كما أن الدول تستغل هذه الصراعات لتحقيق وتعظيم مصالحها الإستراتيجية والاقتصادية لأنها بانضمام هذه الجماعات ينظم معها الإقليم التي تقطنه مثل : ألمانيا الشرقية إلى الغربية وما ترتب عليه من دعم مركز ألمانيا السياسي والاقتصادي في المحيط الأوروبي وعلى المستوى العالمي سعت دولة إلى استخدام الخلافات العرقية أو الدينية في الدول المجاورة من أجل العمل على تفتيت وحدتها وإضعافها على بعض الامتيازات الاستراتيجية والاقتصادية مثال : إسرائيل لبنان إبان الحرب الأهلية لسنة 1958 والحرب الأهلية من 1975 إلى 1989 مما دفع بطرس غالي "بأن إسرائيل سعت إلى تحقيق أمنها من خلال تفتيت الدول المجاورة بعد أن فشلت في التوسع الجغرافي الذي كانت تبتغيه"¹

رابعا: الأسباب الدولية

ويقصد بها الأسباب التي تكون ورائها قوى دولية أخرى من خارج دول النطاق الإقليمي مثل تأثير الدول الأوروبية الاستعمارية سابقا على النزاعات المسلحة في الدول الإفريقية والتي كانت تخضع لاحتلالها وكذا دور القوى الكبرى الأخرى في العالم في قيام أو استمرار هذه الصراعات².

ومن الأسباب العالمية التي أدت إلى تحريك واستمرار الصراعات غير ذات الطابع الدولي أنه بعد الحرب العالمية الثانية خرجت منها الدول الأوروبية خاصة فرنسا وإنجلترا منهكة وانهيارها اقتصاديا تهاجرت أثر ذلك على مركزها السياسي والعسكري على المستوى العالمي وفقدتا مستعمراتهما التي كانت بمثابة المنبع والمصدر للموارد الطبيعية التي ساعدهما على بناء نهضتها في القرن 19³ لكن مع بروز الروح الوطنية والكفاح من أجل التحرر المناهضة للاستعمار عمدت القوى الاستعمار إلى زرع الفتن والتشققات فعلت بريطانيا في شبه القارة الهندية إذ عمدت على إشعال الصراعات الداخلية والدولية في هذه المنطقة وما زالت مستمرة إلى اليوم بين الهند وباكستان بسبب التنازع حول كشمير ، كذلك بروز الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد السوفيتي كقوتين عظيمين حيث شكلا محورين متضاربين ومتنافسين سياسيا وإيديولوجيا وسعت كل منهما إلى كسب أكبر عدد ممكن من مناطق النفوذ في أرجاء المعمورة⁴ أخذت تستغل الصراعات الدينية والطائفية داخل الدول الإفريقية والآسيوية كأداة للضغط عليها من خلال الضغط

¹ نفس المرجع ، ص 107

² نفس المرجع ، ص 107.

³ نفس المرجع ، ص 107

⁴ المرجع السابق، ص 97.

على السلطة العليا فيها حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعمليات تدخل في العراق 1992 بدعوى حماية الأكراد وكلها تعبر عن الأطماع الأمريكية في المنطقة وكذلك تدعيمها ومساندتها لإسرائيل عسكريا واقتصاديا وكذلك مساندتها سياسيا من خلال تأييدها في العمل على نشر الصراعات في الدول المجاورة لها خاصة لبنان¹.

المطلب الثالث: وسائل حل النزاعات الدولية

وقد قسمت إلى تسويات سياسية تسويات قانونية².

1- **المفاوضات:** وهي الوسيلة لتبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بغية إيجاد تسوية سلمية للنزاع، وغالبا ما تجرى عملية التفاوض تحت إشراف الأمم المتحدة أو منظمات إقليمية، وذلك من أجل الوصول تحت إشراف الأمم المتحدة أو منظمات إقليمية ذلك من أجل الوصول إلى حكم سلمي، بواسطة مبعوثين دبلوماسيين وقد تتم بصورة شفوية أو خطية وذلك بتبادل الكتب والمستندات وكذلك بإقامة مؤتمرات إذا كان النزاع بين الدول.

2- **المساعي الحميدة:** نقصد العمل الودي الذي نقوم به إحدى الدول في سبيل إيجاد وخلق جو للتفاهم والاتفاق بين الدولتين المتنازعتين وحملهما على القبول به.

3- **الوساطة:** وسيلة سلمية لإنهاء النزاع وقريبة جدا من المساعي الحميدة تهدف إلى إيجاد تسوية للخلاف قائم بين دولتين تقوم بها دولة ثالثة وسيطة والوساطة تتميز بأنها تحمل عنصر المصلحة عكس المساعي الحميدة التي تتميز بأنها سرية. أحيانا ما تصل المفاوضات إلى طريق مسدود فلا يبقى من حل إلا اللجوء إلى الوساطة من خلال طرف آخر من شأنه أن يعمل على تقارب وجهات النظر والعودة بالأطراف المتنازعة إلى طاولة المفاوضات والتمهيد لتسوية مقبولة وقد وضعت اتفاقية لاهاي قواعد متعلقة بالخدمات الودية والوساطة³.

- نصت المادة (2) على اتفاق الدول المتعاقدة على أن تلجأ بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل اشتباك الحرب من أجل نزاع بينهما
- نصت المادة (3) أعلنت الدول عرض الوساطة بقدر ما تسمح به الظروف
- نصت المادة (4) التوفيق بين المطالب المتضاربة

¹المرجع السابق ص 80

²حماد كمال، المرجع السابق، ص 78.

³زينتون وضاح، المرجع السابق، ص 92.

- نصت المادة (6) تتم الوساطة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى الدول .
 - نصت المادة (5) تنتهي مهمة الوساطة بمجرد رفض أحد الأطراف لوساطتها
- وتتميز الوساطة عن المساعي الحميدة بأنها تتمتع بطالع رسمي وعلمي تتطوي على التدخل المباشر في النزاع.
- أما المساعي الحميدة تقضي جهودا سرية وتدلil العقبات للوصول إلى قناعة الطرفين بالإجماع وكثيرا ما تتقدم الأمم المتحدة ووساطتها لحل المنازعات إضافة إلى ما تقدم به الدول الكبرى والإقليمية¹.
- 4 - **التحقيق:** هو طريقة لتسوية النزاعات الدولية هي من ابتكار مؤتمر لاهاي 1899 جاء بناؤ على مبادرة روسية ويدور التحقيق حول سرد الوقائع المسببة للنزاع وهي تتم بطريقة اختيارية من الطرفين المتنازعين.
- 5 - **التوفيق:** وهي عملية التحقق من الوقائع وتقديم مقترحات بالحلول من قبل طرف ثالث يختاره أطراف النزاع.
- بالإضافة إلى طرق أخرى للتسوية كالتسوية التي تبناها ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ عصبة الأمم المتحدة الذي يترك للدول الأعضاء حق اختيار أحد الطريقتين: إما عرض نزاعها على التحكيم أو القضاء وإما عرضها على مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية كما أوجبت المادة 33 من الميثاق على الأطراف المتنازعة إلى العي إلى حل النزاع بالطرق السلمية، المفاوضات، الوساطة، التحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات الإقليمية، وهذا في كل خلاف يهدد السلم والأمن الدوليين.
- التحكيم الدولي:** يعرف التحكيم الدولي بأنه وسيلة لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محمين يختارون من قبل المتنازعة.
- ولقد عرفت اتفاقية لاهاي لعام 1907 التحكم الدولي أن الغاية منه هي تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام الحق". وهو نوعان:

1 التحكيم الودي :

هو نوع من التحكيم يطلب فيه الطرفان المتنازعان إلى المحكم إصدار حكمه استنادا إلى قناعته بأنه يتفق مع أحكام العدل والانصاف والظروف القائمة ويرضى الطرفين ويحقق مصالحها دون الاستناد إلى الأحكام القانونية سواء كانت متوفرة أو غير متوفرة، وللدول أن تعرض على التحكم أي نزاع يقوم بينها

¹ عبد الواحد ناظم جاسور، المرجع السابق، ص 392.

سواء كان هذا النزاع ذا صبغة قانونية كالاخلاف على تفسير معاهدة أو على تطبيق قاعدة دولية أو كان ماديا بحثا كالمنازعات بتعيين الحدود، ويكون عرض النزاع على التحكيم بناء على اتفاق الدول المتنازعة وللتحكيم إجراءاته ونظامه وقراره الذي يجل أن يصدر بالأغلبية وله قوة الأحكام القضائية في التنفيذ ونهائي غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال.

2 التحكيم الإلزامي : الذي يشير إلى أن الدول الموقعة ملزمة مسبقا بأن تحل سلميا المنازعات التي تنشأ من جراء تطبيق أحكام هذه المعاهدة بإحالة الخلاف إلى التحكيم¹.

القضاء الدولي: هو وسيلة لحسم النزاع بين الشخصين أو أكثر أشخاص القانون الدولي العام بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقبليين جرى اختيارهم مسبقا².

لكن بالمقابل إن أخفقت هذه الحلول السلمية واشتد التصعيد في هذه النزاعات والخلافات لجأ المجتمع الدولي إلى وسائل الإكراه وسنتطرق إليها على النحو التالي:

1- قطع العلاقات الدبلوماسية: وهذا دليل على أن العلاقات وصلت حدا أقصى من الاضطراب والتوتر بالتالي لا يمكن مواصلة العلاقات معها.

كذلك رد السيئة بالسيئة أو المعاملة بالمثل، توجد أعمال غير شرعية أخرى تتخذ شكل الأعمال الانتقامية لإجبار الدولة على تسوية مرضية لنزاع نشأ عن عمل غير شرعي.

إضافة إلى الخطر البصري الذي شكل نوعا من الانتقام كان في البداية عبارة عن احتجاز السفن الحاملة لعلم الدولة المسيئة ذلك للضغط عليها.

كذلك المقاطعة التجارية تستعمل لإجبار الدولة على تصحيح أو تعديل تصرف غير مشروع بدو منها. الحرب:

وهنا نص عليها ميثاق الأمم المتحدة على حالتين استثنائيتين يجوز استعمال العنف فيها:

- حالة الدفاع المشروع عن النفس وضمن الحدود التي رسمتها المادة (01 من الميثاق).
- تحت راية الأمم المتحدة وذلك كتدبير أمن جماعي لحفظ السلم والأمن الدوليين³.

عندما يحيل مجلس الأمن الحالة التي يراها تدخل ضمن جرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الدولية فإن له من جهة أخرى الحق في اتخاذ قرار يوصي بمقتضاه بعدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة أو وقفها في أي

¹ تناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص 185.

² حماد كمال، المرجع السابق، ص 80-84.

³ حماد كمال، المرجع السابق، ص 92-93.

- مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من النظام الأساسي وبالتالي يتوجب ربط عمل المحكمة بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين الممنوحة لمجلس الأمن¹.
- التوفيق** : يعد التوفيق من الطرق التي تلجأ إليها الأطراف المتنازعة لتسوية النزاعات الدولية السياسية أو القانونية بواسطة لجان يعينها الطرفان أو إحدى المنظمات وتتولى دراسة أسباب النزاع وتقديم تقرير واف عند إلى الطرفين يتضمن افتراضات معينة لتقريب وجهات النظر بينهما وتسوية ذات البين .
- يعتبر اللجوء إليها إلزاميا بمجرد طلب أحد الطرفين المتنازعين، غير أنه ببس لتقرير اللجنة أي صفة إلزامية .
 - ولذلك تعتبر محاولة التوفيق أولى للاتجاه نحو التسوية التحكيمية أو للقضائية ذات الصلة الإلزامية .
 - ويعتبر التوفيق طريقا مبتكرا ما بين أنواع الوساطة وبين التحكيم والقضاء نهبت إليه عصبية الأمم في ميثاق التحكيم، فأردفت فصل منه مجمع فيه الأحكام والإجراءات المتصلة بهذا الطريق من الطرق للتسوية الودية، وقد تقرر أن تلجأ الدول الموقعة على الميثاق (1928) إلى إجراءات التوفيق في أي خلاف يقوم بينهما وتتوصل إلى تسوية بالطرق الدبلوماسية إن كانت طبيعة هذا الخلاف² ويتم ذلك من خلال إنشاء لجان توفيق أو لجنة خاصة بهذا الغرض إلا أن قرار اللجنة التوفيق ليس له صفة إلزامية وللدول صاحبة الشأن أن تأخذ به وترفضه بينما يلزم قرار التحكيم، وحكم القضاء طرف النزاع ويتعين عليهم تنفيذه في كل جزئياته³.

¹ نفس المرجع، ص ص 227-228.

² عوض سامي، المرجع السابق، ص 96.

³ زيتون وضاح، المعجم السابق، ص 94-95.

المبحث الثالث : ماهية التدخل الإنساني .

المطلب الأول : مفهوم التدخل الإنساني ومراحل تطوره

أولاً : مراحل تطور التدخل الإنساني .

رغم شيوع استخدام التدخل الإنساني في السنوات الأخيرة خاصة في أعقاب الحرب الباردة، فإن مفهومه واستخداماته كانا قديمين¹ والمتتبع لتاريخ العلاقات الدولية يجد أن فكرة التدخل الإنساني فكرة متأصلة في التعاملات مع الدول الأجنبية بغرض الحماية والقضاء على الأفكار الثورية، وهذا يتجلى ما بين الفترتين 1815-1830 من خلال ما يسمى بالحلف المقدس الذي جمع بين الممالك الأوروبية الذي كان يسمح لنفسه التدخل في الشؤون الداخلية للقضاء على الأفكار الثورية وإعادة تثبيت النظام الملكي فيها² كما قامت به روسيا القيصرية من إرسال بعثات تأديبية ضد تركيا دفاعاً عن المسيحيين، كذلك عرفت هذه الفترة تدخلات إنسانية عديدة بسبب الصراعات الدامية بين الكاثوليك والبروتستانت³ لذا فإن ظاهرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية فقد استخدمتها الدول الأوروبية منذ أواخر القرن الثامن عشر⁴ ومع ظهور الدولة القومية وانتشار مبدأ القوميات خلال القرن التاسع عشر في أوروبا تعرضت الأقليات إلى مظاهر القمع والاضطهاد فقد أخذ شكل التدخل لحماية حقوق الأقليات أحد المظهرين :

1- تدخل إنساني غير مسلح، وتدخل إنساني مسلح

التدخل الإنساني غير المسلح

إن التدخل الإنساني هدفه الحقيقي هو حماية المواطنين للدولة في الخارج ويجد مداه ومضمونه في القانون الكنسي والقانون الدولي التقليدي الذي يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يصحبه البواعث والغايات الإنسانية.⁵

ويظهر هذا التدخل جلياً وواضحاً في القرنين 16 و17 من خلال تدخلات الدول البروتستانتية في شؤون دول أوروبا الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين إلى المذهب البروتستانتي .

¹ سوفي فرست، المرجع السابق، ص 169.

² العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، الجزائر : كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، 2014، ص 29.

³ المرجع نفسه، ص 25.

⁴ يعقوب عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 13.

⁵ العربي وهيبة، المرجع السابق، ص 27.

ونظرية التدخل الإنساني على أسس إنسانية عبر العصور والتاريخ لها يبررها خاصة في حالة ارتكاب الجرائم والإبادة الجرائم والإبادة العنصرية، حيث أخذت العنصرية الطابع القانوني، تمثلت في المعاهدات مثل معاهدة برلين المنعقدة في 1878/07/13 بين القوى الأوروبية وتركيا التي ألزمت تركيا في اتخاذ جملة من التدابير التشريعية والإدارية مسائل وموضوعات داخلية ضمن اختصاصات سلطاتها القضائية، كما ألزمتها المعاهدة باحترام الحد الأدنى من الحقوق لمصلحة الأوروبيين المسيحيين المقيمين في تركيا .

2-التدخل المسلح

في هذه الجزئية يمكن أن نقول أنه لا يقتصر التدخل الموجه لحماية الأقليات على إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكفل الأقليات وحماية ممارسة الشعائر الدينية وإنما امتد التدخل العسكري لصالح الأقليات التي تعاني من الظلم والاضطهاد .

تجد الفكرة بواكير وجودها في الفكر الديني حيث يعبر عنها الفكر الكنسي بالحرب العادلة أو " la guerre juste " عند كل من توما الأكويني وأوغسطين أما في الدين الإسلامي فيعبر عن الفكرة بما يسمى "الجهاد" لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ومن صور الحكام إلى عدالة الله سبحانه، والملاحظ أنه لا يعبر عنها تعبيراً صريحاً وواضحاً لصالح الإنسانية كما هو بارز الآن، ثم انتقلت الفكرة إلى الفقه القانوني، الذي وضعه "فيكتوريا Victoria " أن ملك ما يعامل رعاياه بقسوة وظلم يستدعي الأمر إلى التدخل من طرف ملوك آخرين باستخدام القوة العسكرية.¹

وقد تميزت هذه الفترة بكثرة التداخلات الإنسانية نتيجة الظلم والاضطهاد ضد الأقليات كما تشير إلى البعض منها وتحصيتها كالتالي تدخل فرنسا في سوريا عام 1860 بالنيابة عن الدول الأوروبية لحكاية المسيحيين الموازنة من المذابح التي تعرضوا لها من طرف الدروز² كما تدخلت روسيا ضد تركيا خلال 1877 و1878 لحماية سكان البوسنة والهرسك وبنغاليا من الطائفة المسيحية.³

ولهذا تتوالى التدخلات الإنسانية بحجة البواعث الإنسانية وحماية الأقليات المسيحية، فقد شهدت سنة 1900 تدخل العديد من الدول الغربية واليابان ضد الصين للقضاء على ثورة البوكسر التي كانت تعتدي على الأجانب والمبشرين وأملاكهم حيث فرضت هذه الدول تعويضات على الصين للأجانب المتضررين.

¹العربي وهيبة، المرجع السابق، ص 28.

²يعقوب عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 31.

³العربي وهيبة، المرجع السابق، ص 25.

كذلك التدخل العسكري الذي استخدمه أدولف هتلر سنة 1939 في كل من بوهيميا ومورافيا بهدف نزع السلاح من القوات التشيكية والعصابات وحماية الأقليات الألمانية¹.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أنه هذه التدخلات كانت ذات طابع ديني عرقي ومحلي بهدف حماية الأقليات وحماية ممتلكاتهم هذا في الظاهر أو ما يسمى بالأهداف المعلنة لكن في الباطن أو الأهداف الخفية فإن الدول القوية تستخدم التدخل الإنساني لدوافع سياسية توسعية بما يتوافق مع إرادتها وخاضعا لتقديرها وليس لالتزام بقاعدة عرفية أو قانونية.

المرحلة ما بين الحربين العالميتين (الأولى والثانية):

لم يعرف التدخل الإنساني تطورا كبيرا على المستويين القانوني والإنساني، ولم يكن المجتمع الدولي يقبل فكرة حقوق الإنسان كما أنها لم تكن جماعة حقوق الأقليات حkra على الدول الأوروبية بل أصبحت على عاتق عصبة الأمم المتحدة²، لكن رغم أن عصبة الأمم وفرت القوة الدولية في الفترة ما بين الحربين بالإضافة إلى اتفاق بريان كليوغ لم يعلق على التدخل بالرغم من أن هذا الأخير منع الحرب صراحة³.

يظهر لنا مما سبق أن هذه الفترة لم تبق حماية الأقليات على عاتق الدول الأوروبية وإنما تعدى هذا إلى مهامها عصبة الأمم، كما يظهر في هذه الفترة توفر بعض الضمانات مناسبة لحماية مجموعة المبادئ عالمية وقواعد قانونية حول الأقليات نتيجة المعاهدات المبرمة غير أنها لم تكن شاملة.

مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية: عرفت هذه المرحلة أحداث ومستجدات كثيرة حيث أثبتت الحرب أن الدول التي لجأت إلى الحرب كانت تهدف إلى السيطرة وبسط نفوذها في العديد من الإقليم وكشفت عن أكبر انتهاكات لحقوق الإنسان في تاريخ العالم والبشرية نتيجة إتباعها سياسات داخلية تقوم على أساس عدم احترام حقوق الإنسان وتتبع سياسات متنافية وعدائية مع حقوق الإنسان⁴ لذلك عمل الفقهاء والقانونيين في هذه الفترة عن إيجاد تنظيم دولي جديد لحماية الأقليات ويشرف على حفظ الأمن والسلم الدوليين وقد ألقى هذا الاهتمام تأييدا كبيرا، ما أدى إلى ميلاد منظمة الأمم المتحدة⁵، وبعد

¹ يعقوب عبد الرحمن محمد ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1 (أبو ظبي، الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2004)، ص 36.

² العربي وهيبة، مرجع سابق، ص 29.

³ ماسينغهام إيف، " التدخل العسكري لأغراض انسانية، مجلد 91، العدد 76، ديسمبر، 2009.

⁴ العزاوري أنس أكرم، التدخل الدولي الإنساني، بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العلمي، ط1 (الخرطوم: الجنان للنشر والتوزيع، 2008)، ص 70-71.

⁵ العربي وهيبة، المرجع السابق، ص 33.

نشوء المنظمة اعتبرت أن استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان بشكل فردي انتهاكا لقواعد الميثاق وللشرعية الدولية، وبالتالي منعت استخدام القوة إلا في حالتها الدفاع الشرعي أو بتفويض من مجلس الأمن¹. ولقد أكدت في ميثاقها بتعهد الدول والحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه بلا تفرقة ولا تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين، وما جاء 55 من الميثاق كما نص الميثاق في مادته 62/ 2 على ما يلي " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي والصحي وما يتصل بها كما أنه يوجه إلى مثل تلك الدراسات والتي وضع مثل تلك التقارير وله أن يقدم توصياته في أي مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن².

من خلال ما سبق يتضح لنا أن ظهور الأمم المتحدة وضع حدا لنشوب حربا ثالثة، كما أنها عززت في ميثاقها وجوب احترام حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية بلا تمييز ولا تفرقة كما أنها عمدت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات تخص إشاعة حقوق الإنسان من خلال أعداد مشاريع ووضع تقارير حوله وأكدت أنه أي تجاوز أو تعدي على حقوق الإنسان وحرياته الخاصة يعتبر انتهاك للشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

أما الفترة التي تلت نهاية الحرب الباردة فهي الفترة التي تم فيها التعامل مع التدخل الإنساني كحق شرعي وقد استند هذا إلى أجندة من أجل السلام التي كان قد أعلنها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي سنة 1992 فقد كانت هي القاعدة الأساسية لمبدأ التدخل الإنساني والذي وسع من صلاحيات الأمم المتحدة في هذا الميدان، وقد تم استدعاء الدول الأعضاء والكبرى لتجسيد هذا المبدأ مثل: تخصيص وحدات عسكرية جاهزة للتدخل تحت علم الأمم المتحدة فعلا تم إقرار هذا الأمر في اجتماع قمة مجلس الأمن المنعقد في 3 جانفي 1992 بحضور رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء الدائمين حيث اعتبروا في هذه القمة أن الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساس الإيديولوجي الوحيد في العلاقات الدولية. ومن جهتها أيضا الجمعية العامة أيدت فكرة التدخل الإنساني فتبنت قرارات تبيح التدخل الإنساني باستحداث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان*، يستقبل شكاوي انتهاكات حقوق الإنسان.

¹ يعقوب عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص ص 36-37.

² العربي وهيبه، المرجع السابق، ص 33.

* وهو المنصب الذي اعترضت عليه دولة الصين واعتبرته تدخلا صريحا في سيادة الدول وسلطانها الداخلي.

وقد بدأت الأمم المتحدة تعمل على وضع أسس سلمية وإجراء مشاورات موسعة حول التدخل العسكري لذلك تم تكوين اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية بمبادرة الحكومة الكندية خلصت إلى تقديم تقرير بهذا الشأن الذي أكد على أن الاعتبار الأساسي ينبغي أن يكون مسؤولية توفير الحماية وليس فقط التدخل مما يجعل القرار يخدم المواطنين وليس مصالح الدول. كما خلص هذا القرار إلى أن التدخل العسكري يبقى إجراء استثنائي ولا تكون إلا في حالات وقوع انتهاكات جسيمة كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي... إلخ¹ نتيجة لعجز الدولة أو إهمالها كما اشتمل التقرير على عدة شروط في التدخل هي:

- وجود مبرر قانوني: ويجب أن يكون التدخل هو الحل الوحيد والمناسب لمنع هذا الانتهاك كما يؤكد التقرير على مسؤولية مجلس الأمن بتقديم قرار قبول هذا التدخل².
- ويتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن الأمم المتحدة أحرزت تأييدا عالميا وتمكنت من وضع أسس وقوانيني تقضي بضرورة التدخل الإنساني تحت إشراف مجلس الأمن وبرعايته رغم أن ميثاقها ينص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الفترة 7 المادة 2 من الميثاق.

ثانيا/ مفهوم التدخل الإنساني:

تعد ظاهرة التدخل الإنساني من الظواهر الضاربة في القدم التي شهدتها العلاقات الدولية، ورغم هذا فإن الكثير من الفقهاء والقوانين ودارسي العلاقات الدولية اختلفوا حول تحديد مفهومه وضبط مفهوم واحد للتدخل الإنساني الدولية اختلفوا حول تحديد مفهومه وضبط مفهوم واحد للتدخل الإنساني إلا أنهم اجتهدوا في إعطاء تعاريف حول التدخل بصفة عامة والتدخل الإنساني بمفهومه خاصة. وبالتالي سندرج مجموعة التعاريف حول التدخل الإنساني بمفهومه الضيق والواسع وذلك لبيان مدلول المفهوم عند الجمع بين مفرداته.

1- مفهوم التدخل:

التدخل كما ورد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم يعرف على أنه " في هذا الميثاق ما يسوغ ل " الأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي

¹ سوفي فرسة، الوسائل القانونية لمجلس الأمن، د. طر (بيروت، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2013)، ص 170-171

² المرجع نفسه، ص 172.

الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع¹.

وبالتالي يفهم من خلال الفقرة السابقة من الميثاق أن الأمم المتحدة تمنع صراحة عملية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وفي هذا الإطار اختلف الفقهاء حول معناه فيوجد المعنى الضيق والمعنى الواسع.

أولاً/ المعنى الضيق للتدخل:

حيث يقتصر على حالة استخدام القوة² حيث يعرفه طلعت الغنيمي بأنه " تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها"³.

كما يعرفها الفقيه لوتربخت: " أن التدخل هو الطلب النهائي الذي يقرن باستخدام القوة أو التهديد بها في حالة عدم الاستجابة"⁴.

ووفق هذا المعنى أيضا يذهب الفقيه شتروب ... " إلى أن التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة باتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة"⁵.

أما الفقيه الفرنسي الكولومبي أيبز فيعرف التدخل بأنه يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة ويتم باستعمال القوة المادية أو مجرد التهديد بها".

ومن خلال هذه التعاريف المقدمة يمكن أن نستخلص مايلي:

- أن التدخل هو عبارة عن تهديد لسيادة دولة ما والتعرض لشؤونها الداخلية من خلال استعمال القوة العسكرية دون مبرر قانوني شرعي.

ثانياً/ المعنى الواسع:

والمفهوم الواسع للتدخل يتضمن مختلف أشكال التدخل، وكل تدخل يأخذ صورة من الصور المباشرة وغير المباشرة مثل: إنشاء لجنة تحقيق أو القيام بالتوصيات ذات الطابع إجرائي أو موضوعي أو

¹ داودي عبد اليزيد، الدخول الانساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالم، 2012، ص 16.

² غازي ناصر، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي، ط1 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص 11.

³ سليمان سهام، تأثير حق التدخل الانساني على السيادة الوطنية للدول، دراسة حالة العراق 1991، الجزائر: جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005، ص 52.

⁴ غازي ناصر، المرجع السابق، ص 11

⁵ داودي عبد اليزيد، المرجع السابق، ص 17.

إصدار قرار أو توصية، وكل هذا يعد من قبيل التدخل الوارد (المادة 7/2 كمن الميثاق، ومن بين الفقهاء الذين تبنوا هذا الطرح: " إبيز : حيث يرى أن التدخل يمكن أن يتم مباشرة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما، ويأخذ صورته مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية أو مجرد التهديد بها". ويفهم مما سبق أن التدخل لا يكون فقط في شكل القوة العسكرية بل يتسع ليشمل الأشكال الأخرى السلمية كإصدار القرارات واتخاذ التوصيات ذات الطابع الإجرائي وهذا يتناسب مع ما ورد في المادة 2/7 من الميثاق.

المفهوم الواسع للتدخل الانساني:

إن الاتجاه المدافع عن المفهوم الواسع للتدخل الانساني لا يربط بين التدخل الذي يتم لأغراض انسانية وبين استخدام القوة المسلح، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى هذه القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، وبالتالي كلما كان الهدف من التدخل أن تكف الدول عن انتهاك حقوق الانسان كلما كان التدخل الدولي انسانيا¹.

يعد الاستاذ ماريو Marrio من أكبر المدافعين على المفهوم الواسع للتدخل الانساني حيث يعتبر التدخل: " هو ذلك الذي يتحقق من خلال تدخل الدولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، وأن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل منظمات دولية غير حكومية، لا ترقى كونها تدخلا دوليا وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة.

بينما يؤكد الاستاذان أوليفر كورنر Olivier Corner و بير كلن Pierre Klein بأن المفهوم الواسع للتدخل من خلال إدراجهما تحت الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل العديد من الوسائل تتلخص أبرزها في تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض القيود على بيع الأسلحة، منع إرسال مواد الإغاثة للسكان، والتدخل المسلح من طرف واحد واللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع للأمم المتحدة².

¹ حساني خالد، اشكالية التدخل الانساني وتأثيره على السيادة الوطنية، متوفر على:

<http://www.aljazairess.com/echchaab/62412> تم الاطلاع يوم 2017/04/24، على الساعة 15:50

² حساني خالد، المرجع السابق، ص 44

ويعرفه الدكتور أحمد الهنداوي بأنه لجوء شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد دولة التي ينتسب إليه الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات¹.

ويعرفه محمد يعقوب عبد الرحمن : " بأنه عمل إرادي منظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت دولة، أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري أو بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة معينة.

وفي حال عدم قدرة هذه الأخيرة على حماية مواطنيها وكذلك من يقيمون فيها أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد معاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الانسانية².

كما يعرفه أوبنهايم " بأنه التدخل الذي يستخدم القوة باسم الانسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية الأمر الذي يسوغ التدخل قانونيا لوقف تلك الأعمال".

وقد نظرت إليزابيث بيريز فيرا إلى التدخل بأنه : " كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل أن يكون تصرف الأخيرة مطابقا للقوانين الانسانية، من خلال احترام الحقوق الأساسية للفرد على الأقل، مهما كانت جنسيته، ما دام بشرا"³.

ويرى إيدوين بورشارد أن التدخل الانساني يعني تجاهل دولة ما للحقوق الأساسية لرعاياها، فيمنح الدول الأخرى الحق في أن تتدخل طبقا لمبادئ القانون الدولي باسم الجماعة الدولية، مادام الأمر يتعلق بأسباب انسانية وبهدف وقف الانتهاكات الصارخة والمستديمة⁴.

أما ماريو بيتاتي فيرى أن التدخل يمكن أن تنفذه دون اللجوء إلى القوة، بل نلجأ إلى الوسائل الدبلوماسية مع

¹ خولي معمر فيصل، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، ط1 (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2011)، ص 15..

² التدخل الإنساني بين السياسة والقانون، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، متوفر على : www.politics-dz.com/threads/altdxl-alduli-alnasami تاريخ التصفح، 2017/04/25، الساعة: 5104

09:25

³ يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 21.

⁴ سوفى فرست، المرجع السابق، ص 21.

اشتراط نجاحها ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان¹.

وقد اعتمدت وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة مفهوما للتدخل الانساني وهو: تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الانسان، بما في ذلك حالات الطوارئ المعقدة على أساس قصير الأجل وأساس طويل الأجل².

وقد عرف المؤتمر الدولي المعني بالمنح الإنسانية المعقود عام 2003 التدخل بأنه: كافة المساعدات الإنسانية التي تعني بإنقاذ الأرواح والتحقيق من المعاناة والحفاظ على الكرامة الإنسانية أثناء الأزمات التي هي من صنع الانسان والكوارث الطبيعية في أعقابها فضلا عن منع الحدوث مثل هذه الحالات وتعزيز التأهب لحدوثها³.

وبالنظر إلى هذه التعاريف السابقة نستخلص أنه هناك اختلاف بين آراء الاخصائيين منهم من يرى أن التدخل ينحصر في القوة العسكرية ومنهم من يرى أن التدخل يمتد إلى المساعدات الإنسانية وكلاهما يهدف إلى منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي تمس حقوقهم وكرامتهم الإنسانية والأخطار الطبيعية التي تهاك الأخضر واليابس وهذا باستعمال شتى الوسائل، دبلوماسية، اقتصادية إلى العسكرية من أجل الحد من هذه الانتهاكات والأخطار والحفاظ على أمن وسلامة وكرامة الإنسانية جمعاء. كما يمكن ملاحظة سماح العرف الدولي بالتدخل الانساني عسكريا من دولة أو مجموعة دول في التدخل والشؤون الداخلية إذا كان هدفه حماية حقوق الانسان.

المطلب الثاني: آليات التدخل الانساني

يعتبر التدخل موضوعا محوريا مهما لذلك عملت منظمة الأمم المتحدة على تطوير وتوسيع مفهومه ليشمل حالات عديدة وهي التي اصبحت تشكل اليوم جزءا كبيرا من موضوع التدخل الانساني، مثل التدخل لقمع الإبادة الجماعية، والتدخل لتقديم المساعدات الإنسانية وكذلك السعي من أجل احترام حقوق الانسان في أي وقت وفي أي مكان والتدخل لوقف انتهاكات القانون الدولي الانساني في حالات النزاعات المسلحة والتدخل لحماية الاقليات⁴.

¹المرجع نفسه، ص22

²التدخل الانساني بين السياسة والقانون، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية، المرجع السابق.

³المرجع السابق

⁴ غازي ناصر الخباني محمد، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي، ط1 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،

(2010)، ص ص 72-73.

ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة تعتبر حقوق الإنسان من المقاصد الرئيسية لهذه المنظمة، ومن أجل ذلك عملت للمنظمة على توسيع نشاطاتها لتشمل حماية حقوق الإنسان، فتبنت العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من معاهدات ومؤتمرات وإعلانات والتي كان لها دور كبير في إخراج حقوق الإنسان من دائرة الاختصاصات الداخلية للدول وجعلها مجالاً للاهتمام الدولي¹.

وقد توسعت أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصورة خاصة منذ بداية عقد التسعينات م، والمفوض السامي لحقوق الإنسان مثل: مركز حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، ورواندا بالإضافة إلى التوسع في تنظيم لمؤتمرات الدولية التي شملت جوانب مختلفة لحقوق الإنسان كالأطفال (1992) البيئة (1992) حقوق الإنسان (1993) السكان (1994) التنمية الاجتماعية (1995) المرة (1995) ومؤتمر نداء لاهاي من أجل السلام (1999) الذي دعا إلى " إنشاء آليات تمكن التدخلات الإنسانية أن تحمي أرواح الشعوب المهددة كذلك تبنت الأمم المتحدة وسائل إضافية خارج إطار المعاهدات لحماية حقوق الإنسان².

تجسد بإنشاء فرق العمل والمقررين الخاصين ليتولوا مهمة متابعة نوع معين من حقوق الإنسان أو مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في بلد معين.

بالإضافة إلى هذه الوسائل عمدت الأمم المتحدة للربط بين انتهاك حقوق الإنسان والسلام والأمن الدوليين حيث أن مجلس الأمن عندما يقرر أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين فإنه يستطيع التدخل بالاستناد إلى قاعدتين:

الأولى:

بالاستناد إلى الفصل السادس من كميثاق هيئة الأمم المتحدة حيث على مجلس الأمن التدخل لتسوية النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية، وتدخله هنا يتم بموافقة الأطراف المعنية، وذلك بإصدار التوصيات التي لا تحمل صفة الإلزام.

الثانية: تتم باللجوء إلى الفصل السابع وهي تعني اللجوء إلى التدابير القهرية العسكرية وغير العسكرية³. ومجلس الأمن وفقاً للمادة 34 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة صلاحيات واسعة في فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي وتقرير أن استمرار يمثل هذه الحالة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر

¹ المرجع نفسه، ص 73.

² المرجع نفسه، ص 74.

المرجع السابق، ص 75³

وهذا ما يمكنه من التعرض للمسائل الداخلية للدول وتقرير ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، في حين تمنحه المادة 39 من الميثاق صلاحية تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان ليقدر بناء على ذلك التدابير الواجب اتخاذها للمادتين 41-42 من الميثاق لحفظ السلم ولأمن الدوليين.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس توسع في استخدام مصطلح " تهديد السلم " واللجوء إلى التدابير القهرية بعد نهاية الحرب الباردة مستفيدا من عمومية المصطلح وعدم تحديده مما عكس تسعا خطيرا في عمل مجلس الأمن والتدخل في العديد من المسائل الداخلية للدول لاسيما النزاعات الداخلية التي لا تمثل نزاعا دوليا بالمعنى التقليدي¹.

وقد شمل التوسع في نشاط مجلس الأمن بصفة خاصة بين انتهاكات حقوق الإنسان والسلم والأمن الدولي، وفرض تدابير اقتصادية وعسكرية ودبلوماسية لفرض احترام حقوق الإنسان.

وهذا ما أكد عليه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بيريز دي كوبرار في التقرير السنوي الصادر في 16-09-1991 الذي أشار فيه أن اعتماد الآليات العادية لحماية حقوق الإنسان لا يمكن إلى أنم يؤدي إلى نتائج محمودة لوقف الانتهاكات، وأن حقوق الانسان تمثل الدعامة الأساسية للسلم وبالتالي التدخل ليس من أجل التدخل بل واجب الدول مجتمعة بتحقيق الإغاثة والإنصاف في حالات الطوارئ التي تمس حقوق الإنسان.

وقد تأكد هذا الاتجاه خلال اجتماع قمة مجلس الأمن الدولي الذي حضره رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في اجتماع لجنة حقوق الإنسان في دورتها 48 بتاريخ 31/10/1991 جاء فيها أن حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، كما أكدت أن غياب النزاعات الحدودية لا يعني استتباب الأمن والسلم حيث أصبحت مصادر غير العسكرية متمثلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وقد عزز الأمين الأسبق العام للأمم المتحدة بطرس غالي هذا التوجه من خلال تقاريره ومقالاته وأهمها تقريره خطة سلام "" الذي أعده بناء على طلب مجلس الأمن ضمن مقترحات جديدة لتوسيع مسؤوليات الأمم المتحدة في ميدان التدخل الإنساني لحفظ السلم وصنعه حيث جاء في تقريره المذكور: " أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى فالنظرية هنا لم تنطبق على الواقع، ومهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الأمر وإيجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي الجيد ومتطلبات عالم يزداد ترابطا يوما بعد يوم،

¹ المرجع السابق، ص76

فالتجارة والاتصالات والأمور البيئية تتعدى الحدود الإدارية بينما يبقى الأفراد داخل تلك الحدود يقومون بأول المسؤوليات حياتهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية...» وفعلا بعد الحرب الباردة فتحت الأمم المتحدة المجال لمجلس الأمن في استخدام الفصل السابع في حالات عديدة من مجمل الآليات التي استخدمها مجلس الأمن للتدخل في مسائل متعلقة بحقوق الإنسان ما يبلي:

- إن الربط بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين ليس أمرا جديدا فقد سبق للأمم المتحدة أثناء الحرب الباردة اتخاذ الكثير من القرارات التي تدين سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا بوصفها تهديدا للأمن والسلم الدوليين، لكن الجديد في فترة ما بعد الحرب الباردة كان التطوير والاستخدام للمهام الخاصة بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة¹، وقوات حفظ السلام عبارة عن شراكة فريدة من نوعها، فهي تجمع بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة والمساهمين بقوات وأفراد الشرطة للحكومات المضيفة في جهد مشترك لصون السلم والأمن الدوليين والغرض من قوات حفظ السلام كفالة احترام وقف إطلاق النار وتكمن قوتها في الشرعية المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة زفي الطائفة واسعة النطاق من البلدان المساهمة التي تشارك في هذه العمليات.

ولا يسمح لهذه القوات باستخدام القوة إلا في حالة الدفاع المشروع ويتم القيام بهذه العمليات بموافقة الأطراف المعنية، على الساحة وعادة ما يتم التصريح والسماح بعمليات حفظ السلام بناء على الفصل السادس². وهذا لا يعني أنها لا تفرض على الدول بل تتوقف على رضاها غير أن التطور الذي مس عمليات حفظ السلام أو فرض السلام أخذت تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا يعني أنها لم تعد متوقفة على رضى الأطراف المعنية بل أصبحت تفرض عليها والقوة التي تستخدمها لم تعد مقتصرة على الدفاع على النفس بل امتدت إلى الدفاع المهمة التي جاءت من أجلها ونتيجة لهذا التطور أصبح لعمليات حفظ السلام دور بارز في إحياء فكرة التدخل الإنساني وأصبحت من أهم وسائل هذا التدخل.

ومن هنا يمكن أن نحصي ونجمل تدخلات الأمم المتحدة في فترة ما بعد الحرب الباردة التي تميزت بانتشار نزاعات ومشاكل داخلية خاصة بعد انهيار المعسر الشيوعي حيث تمكنت المنظمة من تنفيذ 13 عملية من عمليات حفظ السلام، في حين قامت بتنفيذ نفس العدد خلال سنتي 1991 و1992 وبين سنتي 1993-1994 وصل عدد العمليات إلى 17 عملية شارك فيها ما يقارب 80000 ألف جندي من 75

¹ يعقوب عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 165-166.

² سوفي فرست، المرجع السابق، ص 159-150.

دولة مختلفة أما خلال الفترة الممتدة ما بين 1991-2000 فقد وصل عدد عمليات حفظ السلام إلى 34 عملية تراوحت أحجامها ومهامها واختلفت مساراتها بين النجاح والفشل.

وربما أنجح عملية حفظ السلام كانت في كمبوديا التي وقعت في 26 نوفمبر 1990 كما فشلت في كل من الصومال والبوسنة والهرسك¹.

بالإضافة إلى تشكيل العديد من البعثات في أماكن مختلفة من العلم على سبيل المثال بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور وقوات الأمم المتحدة في الصومال.

ومن بين الآليات التي عمل بها مجلس الأمن إنشاء مناطق آمنة² وتتمثل فكرة المنطقة الآمنة بتعيين إقليم دولة معينة تعاني من أزمة إنسانية يكون موقعه في الغالب حدوديا حتى يكون منطقة محمية من قبل قوات الأمم المتحدة، وتخضع المناطق الآمنة إلى عدد من المبادئ أهمها:

- يجب أن يصدر قرار إقامة المناطق الآمنة وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأن تبقى تحت إشرافها
- يجب أن يتم إنشاؤها بموافقة الدول المعنية
- يجب ألا يؤدي إنشاء وحماية المنطقة الآمنة إلى انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي

للدولة التي أنشئت فيها³.

• ومن هنا نلاحظ أنه لم يتم احترام هذه المبادئ في إنشاء المناطق الآمنة خاصة في العراق حيث تأخذ موافقة منه، كما أنها لم تنشأ وفقا لقرار الأمم المتحدة.

• بالإضافة إلى أنها أنشأت هذه المناطق في إقليم البوسنة والهرسك في جمهورية يوغوسلافيا السابقة ومما لا شك فيه أنه هذه المناطق الآمنة ساهمت بشكل كبير في تقييم وتقنين الدولة إلى دول عديدة .

كذلك من بين المفاهيم التي جاءت في التقرير الموسوم بـ " خطة السام " الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة المؤرخة في 17 جوان 1992 والتي تعتبر وسيلة من وسائل منع نشوب النزاعات قبل حدوثها⁴ وهي من الوسائل السياسية التي تتبعها الأمم المتحدة في سبيل التأثير في إدارة الجهة المسؤولة عن الانتهاكات والضغط عليها وإجبارها على الكف عن انتهاكات حقوق الإنسان و ثم تغيير توجهاتها مما سيؤدي إلى

¹ غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 8-55.

² يعقوب عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 163.

³ غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 86.

⁴ فيصل غولي معمر، المرجع السابق، ص 144.

الأوضاع القائمة أو تحقيق أوضاع جديدة بما ينسجم مع غاية التدخل الإنساني¹ وهذا التدخل يتم بإتباع عدة طرق:

- 1- عن طريق تقديم الجهة المتدخلة لطلبات تحريرية أو شفوية أو مذكرات إلى الجهة المتدخل ضدها تتضمن تكليفها بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين أو السير على خطة معينة.
- 2- ويمكن أي يكون التدخل السياسي عن طريق توجيه دعوة لعقد مؤتمر يتقرر فيه ما يطلبه الطرف المتدخل

- 3- يمكن أن يكون على شكل احتجاج دبلوماسي تتقدم به البعثة الدبلوماسية أو البعثات الدبلوماسية لجهة أو الجهات الدولية المتدخلة.

- 4- قرارات الإدانة والشجب التي تصدر عن المنظمات الدولية الممثلة للمجتمع الدولي كالأمم المتحدة ضج دولة ما، وتعد هذه الطريقة من أكثر الطرق فعالية للتدخل الإنساني السياسي كذلك قرارات تسمح باستخدام جميع الوسائل الضرورية لإنجاز الأهداف الإنسانية مثل قرار 794 المتعلق بحالة الصومال بموجبه أجاز الأمين العام والدول الأعضاء استخدام القرارات اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية وكذا رواندا من أجل استخدام الوسائل الضرورية لإنجاز الأهداف وتعني عبارة جميع الوسائل الضرورية استخدام القوة العسكرية² وكذلك تدخل الأمم المتحدة بإدانة سياسة الفصل والتمييز العنصري في جنوب إفريقيا وإسرائيل.

ومما سبق يتضح لنا أن هذه الوسائل السلمية تعد الأحسن والأفضل من الوسائل العسكرية ذلك أن القوة العسكرية تخلف خسائر بشرية ومادية وتزيد من الانتهاكات بدل لتخفيف منها، لذلك فإن مجلس الأمن اعتمد لمنع نشوب النزاعات والحروب الداخلية وبهذا تعتبر هذه الآلية كافية وفاعلة لتحقيق الأهداف المرجوة.

وعلى غرار هذه الآلية السلمية السياسية والدبلوماسية اعتمد مجلس الأمن آلية كوسيلة ضغط لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، وهي فرض الجزاءات الاقتصادية خاصة فيما يخص توريد الأسلحة والمؤن والعتاد الحربي، ومثال ذلك القرار رقم 713 المتعلق بحالة يوغوسلافيا الذي فرض عليها حضرا شاملا كاملا على

¹ يعقوب عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 124.

² غازي ناصر الجناحي محمد، المرجع السابق، ص 81.

توريد الأسلحة¹ وبالتالي فإن الضغط الاقتصادي له تأثير في إدارة الجهة المنتهكة لحقوق الإنسان مما يجعلها مجبرة على تغيير إراداتها وتوجهاتها وبالتالي احترام وحماية حقوق الإنسان في نهاية الأمر². ومن أهم الوسائل الاقتصادية التي تستخدم في الضغط فرض المقاطعة الاقتصادية، الحصار الاقتصادي، ومنع التصدير والاستيراد ومنع مرور البضائع وتجميد الأموال، والبضائع في الخارج والامتناع عن منح القروض أو منحها ولك شروط قاسية وهذا ما تجيزه المادة 41 من الميثاق لمجلس الأمن في فرض مثل هذه العقوبات³.

يتضح لنا أن الآلية الاقتصادية تعتبر من أقوى الآليات التي تستعمل في الحد من الانتهاكات الإنسانية ذلك بالغة لما تكتسبه من أهمية بالغة وأنها تمثل العصب الحيوي والمحوري لدى الدول، وبالتالي فهو وسيلة ضغط يمكن أن تحد من الانتهاكات الإنسانية.

أما في رواندا فقد نشب نزاع بين الميليشيات والقوات الحكومية حيث توسطت دول إفريقية لوقف القتال، وانتهت هذه الوساطة بعقد اتفاقية في مدينة "أروشا" في تنزانيا بتاريخ 1993/09/29 يقضي بوقف الاتفاق حيث أصدر قرار 868 بتاريخ 1993/09/29 يقضي بوقف إطلاق النار، غير أن الأمور ازدادت أن سوء بوفاء الرئيس الرواندي إثر تحطم طائرته. 1994/04/6 ونتيجة لذلك اندفع قتال عنيف وبناء على هذا أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 بإنشاء محكمة جنائية مؤقتة حيث حدد مجلس الأمن فترة زمنية لاختصاصها من 1994/01/1 إلى غاية 1994/12/31 واختصاصها الإقليمي يشمل رواندا والمناطق المجاورة لها⁴.

بدأ نشاط هذه المحكمة حيث أصدرت حكما ضد " جون كامبيندا" الوزير الأول للحكومة المؤقتة في 1994/09/04⁵.

إلا أن هذه المحاكم الجنائية لاقت عدم رضى العديد من الدول باعتباره عملا سياسيا خالصا، بالإضافة إلى أن اللائحتين الخاصة بإنشاء المحكمتين الدوليتين لم تتضمن أي مادة من مواد الميثاق التي تسمح للمجلس باتخاذ التدابير والإجراءات السلمية مثل: الاقتصادية والدبلوماسية، ولكنها لا تشير إلى التدابير القضائية¹.

¹المرجع نفسه، ص 82.

²العزاوي أنس، المرجع السابق، ص 126.

³المكان نفسه، ص 127.

⁴سوفي فرست، المرجع السابق، ص

⁵دواعر عفاف، المرجع السابق، ص 238

ولم يتوقف عمل مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية عن هذه التجارب القضائية على مدى 50 سنة، المحكمة الجنائية الدولية، أثر المؤتمر الدبلوماسي الدولية للمفوضين المنعقد بروما الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 1998/07/18 وصادقت عليها ستين دولة بتاريخ 11 أبريل 2002 على أن تدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول للشهر الموالي لستين يوما بعد مصادقة الدولة على نظام المحكمة.

أما العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية فتعتمد على اتجاهين:

1- تحريك الدعوى من مجلس الأمن إلى المحكمة وهذا ما جاء في المادة 13 من النظام الأساسي بمنحه صلاحية تحريك الدعوى كأحد الدول الأطراف، أو مجلس الأمن أو المدعي العام للمحكمة² بحيث يحيك مجلس الأمن إلى المدعي العام قرارا خطيا مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى.

باعتبار أن المجلس هو المسؤول الأول على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فهو يسعى دائما إلى تحقيق هذه الغاية السامية باستخدام جميع الوسائل السلمية وغير السلمية، وذلك وفقا للصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن مجلس الأمن تساهم في تفعيل قواعد الدولي الإنساني من خلال سلطته في إرساء قضاء جنائي دولي يتولى معاقبة منتهكي القواعد ومتابعة المجرمين أمام هيئات قضائية دولية وفي إطار علمية توسيع مجلس الأمن من اختصاصاته أمر بإنشاء محكمتين دوليتين خاصتين في إقليم كل من يوغوسلافيا ورواندا³.

ويعتبر إنشاء المحاكم الجنائية من أبرز مظاهر تطور دور مجلس الأمن بعد الحرب الباردة حيث قامت بإنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة الجنائية المؤقتة والمدولة والدائمة تستند عليها في محاكمة منتهكي القواعد والمتسببين في الحروب والنزاعات الداخلية ولعل من أبرز النزاعات وأكثرها قوة النزاع في يوغوسلافيا السابقة 1991-1992 والنزاع في 1993-1994 اللتان عرفتا أبشع الجرائم الإنسانية⁴.

وقد خل مجلس الأمن استنادا للفصل السابع فأصدر قرارا في 1991/09/25 لخطر الأسلحة، ثم أصدر قرارا بتاريخ 1991/12/25 ثم بموجبه إرسال وحدة عسكرية وبناء مبادرة فرنسية صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 بإنشاء دولية جنائية مؤقتة لمحاكمة المتهمين بانتهاكات خطيرة

¹ غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص

² سوفي فرست، المرجع السابق، ص 224.

³ دوائر عفان، دور مجلس الأمن في تفعيل القضاء الجنائي الدولي كآلية لتنفيذ قواعد القواعد الانساني، مجلة جيل

حقوق الإنسان، العدد 3 و4، (أوت 2014)، ص ص 241-242.

⁴ سوفي فرست، المرجع السابق، ص 210-211.

لحقوق الإنسان، وبدأت المحكمة أعمالها في نوفمبر 1993 بمقرها في لاهاي بهولندا، أما عملها الحقيقي فكان في 24 ماي وجهت من خلالها الاتهام إلى رئيس " سلوبودان ميلوزوفيتش " وأربعة من مسؤولين في حكومته¹ بالإضافة إلى إصدارها حكم في 03 مارس 2002 في حق الجنرال " يتمومير بلاسكيتش " لارتكابه جرائم حرب ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وحكمت عليه ب 45 سنة سجن نافذة².

2- التحقيق أو المحاكمة كإجراءات لمجلس الأمن في التدخل.

واحترام حرياته إلا أنها ظلت محل اختلاف بين الفقهاء في تحديد مفهومها وفي مدى مشروعيتها، وهناك من يقر بمشروعيتها وهناك من يخالف لأن التدخل حسبه ينافي مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة³ كما ميز الفقه بين التدخل الإنساني المنفرد والذي يعتبر تدخلا غير مشروعاً وتدخل الأمم المتحدة الذي يعتبره تدخلا مشروعاً⁴.

المطلب الثالث: مشروعية التدخل الإنساني

1- مشروعية تدخل الدول الفردي:

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة أن تلتزم الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض وهذا ما نصت عليه المادة 2/4 التي توجب أن يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخداماًها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة⁵.

لذلك فإن مبدأ عدم التدخل هو مؤكد سواء في الميثاق الأممي أو في الوثائق الدولية الأخرى، كالإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 103/36 الذي يوجب الامتناع عن التدخل لاستغلال وتشويه حقوق الإنسان وممارسته الضغط على الدول⁶.

لكن بالمقابل فإن الفقه الدولي أخذ رأيين حول مشروعية التدخل الإنساني

الأول: يؤيده والثاني يرفضه ويستند التيار الأول على عدة حجج نذكر منها:

¹ دوائر عفاف، المرجع السابق، ص 247.

² دوائر عفاف، المرجع السابق، ص 247.

³ يعقوب عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 95.

⁴ حساني خالد، المرجع السابق، ص 46

⁵ المرجع نفسه، ص 46.

⁶ حساني محمد، المرجع السابق، ص 46.

- إن الدول كانت تتعاون وتتكافل وكان التدخل مشروعاً قبل قيام الأمم المتحدة وأن ميثاقها لم يلغ المبدأ التقليدي العرفي للتدخل وبالتالي لا يحتوي على نص واضح يمنع التدخل أو
- أن التدخل يندرج ضمن الاستثناءات التي ورد في المادة 51 في حالة الدفاع عن الدول ورعاياها إذا اعتدت عليها، وأن تستخدم القوة إذا لم يؤد ذلك إلى انتهاك في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والعمل على الارتقاء بها¹.
- حجة أخرى تسوغها المادة 30 من مشروع المسؤولية الدولية بأن الدولة تتخذ إجراءات معينة ضد أي دولة تنتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي غير أن هذه المادة تقتصر على الإجراءات السلمية وليس القسرية.
- كذلك في حال فشل مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات استناداً للفصل السابع فيمكن اللجوء للقوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس كاستثناءات المادة (4/2) وإذا ما شل هذا الإجراء فإن الدول تعود إلى الحالة السابقة لوجود الأمم المتحدة وتتدخل مباشرة ودفاعاً عن نفسها.
- إن التدخل الإنساني ليس خطيراً مادام يهدف إلى حماية حقوق الإنسان ويمنع تصعيد النزاع².
- مما سبق نخلص إلى نتيجة مفادها أن التدخل مشروع استناداً إلى الميثاق الأممي سواء يمكن من حل النزاع والانتهاك أو لم يتمكن فالدول يحق لها التدخل في حال انتهكت سيادتها ومصالح رعاياها وهذا عرف دولي، وهو ما يغذي مشروعية التدخل.
- أما التيار الرافض فهو يرى أن الاعتراف بالتدخل الإنساني المنفرد يخالف أحد المبادئ الأساسية والتي يقوم ميثاق الأمم المتحدة عليها والمتمثل في مبدأ منع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المادة 2/4 الذي يعتبر قاعدة أمرة لا يجوز مخالفتها³.

إن التدخل الإنساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي تنبذ فكرة التدخل واستخدام القوة لغرض احترام نصوصها، فمعاهدة تجريم الإبادة لعام 1948 اعتبرت الإبادة الجماعية جريمة دولية لم تشر إلى استخدام القوة، فقد نصت على إحالة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى المحاكم المختصة في الدولة ذاتها أو إلى المحكمة الدولية الجنائية. بالإضافة إلى أن استخدام القوة حسب أنصار الرافضين

¹ يعقوب عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 98-99.

² المرجع نفسه، ص 100

³ حساني خالد، المرجع السابق، ص 47.

للتدخل دون تفويض من مجلس الأمن في حالة غير حالة الدفاع الشرعي عن النفس وبغض النظر عن المسوغات الأخلاقية تشكل سابقة تضع ميثاق الأمم المتحدة وتفتح المجال واسعا أمام إساءة استخدام القوة بما يؤدي إلى تصعيد العنف والفوضى ويضعف حقوق الإنسان¹.

بالإضافة إلى أن استخدام القوة في نظر المعارضين يضر بنظام الأمن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي هنا يعطي رخصة خطيرة لاستخدام القوة في حال، انتهاك حقوق الإنسان، وهو ما يؤدي إلى أن ينجم أضرارا أكثر من المنافع باسم الإنسانية².

وهذا ما أكدته رئيس منظمة أطباء بلا حدود سير مارك جولدبغ بمناسبة اعتراضه على تدخل حلف شمال الأطلسي في أزمة كوسوفو عام 1999 وكذا في هذا الشأن أصدرت دول 77 إعلانا بتاريخ 1999/09/24 أعربت فيه رفضها القاطع للتدخل الإنساني لعدم مطابقتها مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي³.

ومن جملة الآراء الفقهية كذلك الرفض لفكرة التدخل الإنساني ما اعتبره الأستاذ براو نلين حيث قال أن التدخل الإنساني أسيء استخدامه لفرض تحقيق المصالح الدول بعيدا عن أهدافه المعلنة كما أنه لا يمتلك أي شرعية على مستوى القانون الدولي⁴، مبررا هذا أن الدول الكبرى ترفض الانضمام إلى اتفاقيات التدخل في شؤون الداخلية للدول، معتبرا أن أي محاولة للتدخل خارج نطاق الأمم المتحدة هي موافقة مباشرة على رجوع عهد الاستعمار والتدخلات الاستعمارية مرة أخرى باسم الحقوق الإنسانية⁵.

أما الفقيه الألماني هافتر فيرفض التدخل ووجود دولة تتصب نفسها قاضيا على بقية الدول، واعتبر أن التدخل هو انتهاك لاستقلال الدول، كذلك أن بقية الدول لا تتأثر بما يجري من انتهاكات في دول أخرى، وبالمقابل جرت أحداث ونزاعات في مختلف نقاط من العالم ولم يكن هناك تدخل ما يعني أن هذا الأخير جاء أساسا قبل دول قوية أو بالأحرى دولة قوية وهو ما يسوغ تفسيره إلى أن هذه الدول استندت إلى القوة لا أولى القانون.

¹ المرجع نفسه، ص 100

² محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 103.

³ المكان نفسه، المرجع السابق، ص 104

⁴ سليمان ساهم، المرجع السابق، ص 76-77.

⁵ داودي عبد اليزيد، المرجع السابق، ص 60.

وإذا كان الفقه الدولي قد اختلف في مشروعية تدخل دولة منفردة أو مجموعة من الدول لمعالجة أوضاع تتضمن بحسب تقديرها انتهاكا لحقوق الإنسان عن طريق انتهاك مبادئ القانون الدولي لاسيما مبدأ منع استخدام القوة ومبدأ عدم التدخل، فإن الواقع يقر بصعوبة الحكم على مشروعية التدخل أو عدم مشروعيته. فبالرجوع إلى الميثاق الأممي أنه أكد على مبدأ عدم التدخل واحترام سيادة الدولة وهذا من مبادئها وليس من أهدافها، لكن مع بعض الاستثناءات لهذا المبدأ فإنه يمكن التدخل في مآلات الأمن الجماعي الدفاع عن النفس، حماية الأقليات، حماية رعايا الدولة في الخارج، التدخل بناء على دعوة الإبادة الجماعية، فمجلس الأمن إذا يتدخل بناء على الفصل السابع وبالتالي التدخل الإنساني يستمد شرعيته من قرارات مجلس الأمن والدول ملزمة بقبوله.

وأن كل استخدام فردي للقوة من قبل دولة ما تحت غطاء شرعية دولية وذريعة التدخل الإنساني يعتبر غير مشروع قانوني.

2 - مشروعية التدخل في ميثاق الأمم المتحدة:

كما سبق وذكرنا أن التدخل الإنساني جاء بالدرجة الأولى لحماية الأقليات وحماية مصالح الدول في أراضي الدول الأخرى، ومع التطور الحاصل في العلاقات الدولية أصبح التهديد للأمن والسلم الدوليين يستدعي التدخل الإنساني، باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ذلك لوضع حد للمعاملة السيئة الصادرة من الدول ضد مواطنيها¹ وبالتالي حماية حقوق الإنسان من انتهاكات صارخ خاصة النزاعات المسلحة الداخلية وعلى الأمم المتحدة أن تواجه هذه الحروب استنادا إلى ميثاقها الأممي وبناء على الفصل السابع للميثاق، وبالتالي يصبح التدخل شرعيا ومبررا وفق الميثاق الأممي واستنادا إلى نص المادة (712) من الميثاق فإن التدخل مشروعاً ذلك أن أي تهديد للسلم والأمن الدوليين من قبل دولة معينة، يشكل استثناء على مبدأ عدم التدخل للدول للأعضاء في هذه المادة، وهذا يعني أن المنظمة لها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنه يعتبر تدخلا مشروعاً غرضه حماية حقوق الإنسان والأقليات، وقد أخذ القانون الدولي المعاصر برأي الأغلبية من الفقهاء الدوليين الذين يرون أن التدخل الإنساني هو من الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل وما يوسع هذا الاستثناء الجديد هو وجود ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية زيادة على هذا الممارسات العرفية لحالات التدخل في القرنين الماضيين².

¹ عبد الصمد ناجي ملاباس، في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية عدد 23 (2010).

² محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 109-110.

والتدخل الإنساني هو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الإنسانية وهذه العلاقة هي التي أكسبته الشرعية الدولية، وهو مرتبط مباشرة بمجالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقد الجمع الفقهاء على قانونية ومشروعية التدخل عندما يتعرض أمن المدنيين للخطر، حصول الإبادة الجماعية حسب مايكل سميث¹.

والتدخل مقبول قانونياً لأجل تحقيق الأمن والاستقرار للإنسانية في نظر الفقيه ليليش.

أما الفقيه روجيه يرى أنه من واجب المجتمع الدولي التدخل حتى ولو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل وهذا دفاعاً عن الأقليات والمضطهدين.

والى جانبهم أيضاً يرى جيرهارد فان غلان أن التدخل يكون بوجه حق من انتهكت دولة ما حقوق سكانها وتكررت لحقوقهم الأساسية، ذلك أن العوامل الإنسانية تسمو وترقى على مبدأ عدم التدخل.

إضافة إلى أن الأمم المتحدة رأت أن الاحتجاج بمبدأ الاختصاص الداخلي من نشأته يمنع النظر في الانتهاك الذي يمس السلم الدوليين وتحقيق القاصد الأساسية للميثاق كذلك فإن الميثاق الأممي اهتم اهتماماً بالغاً بحقوق الإنسان ولتعزيز هذه الحقوق جعلته مقصداً من مقاصدها وهذا يبرز جلياً في المادة 31 أن مقاصد الأمم المتحدة هي تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية وعلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس، اللغة، أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

بالإضافة إلى مواد تنص على حقوق الإنسان (13)، (55)، (56)، (62)، (68)، (76) ولقد تجلّى هذا الاهتمام في وضع معايير دولية لحقوق الإنسان فقط بل عملت أجهزتها على توفير الحماية الدولية بهذه الحقوق، اتخذت قرارات ترفض الاستعمار حيث شكلت لجاناً تتصدى للانتهاكات بالإضافة إلى أنها سمحت للأفراد بالضعف في كل الأعمال العدائية التي ترتكب من طرف دولهم كما أن ميثاق الأمم المتحدة حول سلطة واسعة، في تقدير وجود انتهاك أو تهديد للسلم والأمن الدوليين حيث يقدم توصيات أو يقرر تدابير الواجب اتخاذها طبقاً لأحكام المادتين (41) المتعلقة باستخدام تدابير قسرية مثل العقوبات كالمقاطعة والمادة 42 المتعلقة باستخدام القوات المسلحة.

الشروط القانونية للتدخل الإنساني:

لقد وضع الفقه الدولي عدة شروط قانونية ضابطة لعملية التدخل الإنساني في حالات انتهاك حقوق الإنسان الصارخة وهي كالتالي:

1- وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي.

¹ فرست سوفي، المرجع السابق، ص 178.

- 2- يجب أن يكون في عملية التدخل الإنساني تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك لإنهاء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني فيسوغ تطبيق القانون والإجراءات القسرية إذا كانت الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ومع ضرورة أن يكون قرار التدخل صحيحا وقانونيا شكلا ومضمونا.
- 3- التدخل عبر المنظمات الدولية المخول لها بموجب الاتهامات الدولية.
- 4- يجب أن تكون عملية التدخل في المعاناة الفظيعة والمنظمة التي يعاني منها الأفراد كحالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي بمعنى أن تكون الانتهاكات جسيمة من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 5- أن يكون التدخل الإنساني خاليا من كل غرض ذاتي ويجب أن يكون الهدف من وراء التدخل الوقف الفعلي للانتهاكات لحقوق الإنسان¹.

¹ سوفي فرست، المرجع السابق، ص 182.

خاتمة الفصل الأول

يعد مجلس الأمن من بين أهم الأجهزة الثلاثة الرئيسية في الأمم المتحدة التي تتولى مسؤولية تنفيذ مبادئ الميثاق المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، ويتحمل مجلس الأمن وفقا للميثاق التبعات الرئيسية في أمر حفظ وأمن السلم والدوليين، كما أنه يتوجب عليه ربط مسؤوليته الرئيسية في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين في حالة الجرائم الداخلية، وللد من هذه الجرائم والانتهاكات أعتد التدخل الإنساني كآلية من طرف مجلس الأمن مستندا في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: التدخل الإنساني لمجلس الأمن " العراق وكوسوفو نموذجا "

تمهيد:

في اطار هذه الدراسة التي نحاول فيها تسليط الضوء على دور مجلس الأمن في حله للنزاعات الداخلية في اطار التدخل الانساني قمنا بدراسة حالة كل من العراق و كوسوفو. كمحاولة لمعرفة مدى بروز دور مجلس الأمن في اطار التدخل و لدراسة هاتين الحالتين ، قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث . تطرقنا فيها الى خلفية النزاع في العراق الذي نشب بعد هزيمته في حرب الكويت التي نتج عنها نشوب حرب داخلية في العراق ضد الأكراد و الشيعة مما جعل السلطات العراقية تمارس اعمال عنف ضدها. مما جعل مجلس الأمن يصدر القرار 688 يدين أعمال القمع ، و الذي بموجبه حصل التدخل العسكري في العراق لدوافع و أهداف تخدم المصالح الأمريكية .

أما الحرب في كوسوفو فقد كانت حرب اباداة جماعية ضد المسلمين للألبان التي كانت في أبشع صورها، استدعت التدخل العسكري المباشر من طرف حلف الأطلسي الذي نصّب نفسه كمسؤول عن حل الأزمات بدل الدفاع عن النفس.

كما وقفنا في هذه الدراسة على العراقيل و الاصلاحات التي تواجه مجلس الأمن الدولي في ظل الهيمنة الأمريكية.

المبحث الأول : التدخل الإنساني في العراق .

المطلب الأول : خلفية النزاع في العراق .

شهد العالم تغيرات واضحة المعالم بعد نهاية الحرب الباردة كان أبرزها سقوط الاتحاد السوفياتي وتواجد الألمانين وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى على الساحة الدولية، كما عرفت هذه الفترة نهاية حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران 1989م التي خرج منها العراق منتصرا ومدينا من طرف دول عربية وأجنبية، ما جعل الرئيس " صدام حسين " يحاول أن يتزعم على العالم العربي وتبنى سياسة قائمة على محورين:

المحور الأول : تعزيز قدرة العراق العسكرية ذلك بالحصول على الأسلحة المتطورة تكنولوجيا المتقدمة وصولا إلى الميدان النووي لكن منعتة الولايات المتحدة الأمريكية.

المحور الثاني : إعادة إعمار وبناء القوة الاقتصادية المنهارة بعد الحرب مع إيران ذلك بطلب بعض الدول العربية من اعفائه من الديون المترتبة عليه من جهة وتدعوا إلى خفض الإنتاج النفطي من جهة أخرى ،وذلك لرفع أسعاره وزيادة عائداته وهكذا ليتمكن من إعادة إعمار العراق لكن الكويت رفضت له هذا الطلب ببيتمكن من إعادة إعمار العراق لكن الكويت في 02/أوت 1990.¹

وبالتالي جاء الغزو في خضم أزمة اقتصادية خانقة بسبب الديون مما أدى بالعراق إلى رفع الإنتاجية النفطية ليصل إلى 3.4 مليون برميل يوميا ليحتل بذلك المرتبة الثانية بعد السعودية ،لكن بالمقابل زاد انخفاضا لعدم التزام دولتي الكويت والإمارات العربية المتحدة ،كما قامت الكويت بزيادة حصصها إلى 2.1 مليون برميل بعدما كان 1.5 مليون ،الأمر الذي جعل العراق تراه استقرازا² هذا عن السبب الاقتصادي .

¹ برجاس حافظ ،"الصراع الدولي على النفط " ،موسوعة المخابرات والعالم، ط1 (بيروت : بيسان للنشر والتوزيع والإعلام ،2000)ص ص 303-304.

² سليمان سهام ،" تأثر حق التدخل على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق " ،(الجزائر : كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بتخصص :علاقات دولية ،2005)،ص ص 115-116.

أما الأسباب السياسية .

إن هذه الفترة عرفت سقوط الاتحاد السوفياتي وظهور الثورة الديمقراطية السابقة ، حيث راها صدام حسين أنها عبارة عن ترددات أمريكية ومؤثرات التدخل ، خاصة عند خروج إيران من المعادلة الإقليمية وكذلك الصراع الذي حصل داخل الكويت بين المعارضة والحكومة وانقسام الجبهة الداخلية للكويت أوحى للقيادة العراقية معلنة أن الانتفاضة مزعومة ضد الأمير الكويت .

إضافة إلى العامل المساعد على الاجتياح نسبة 25% من العراقيين كانوا يشغلون في مجال الأمن (الأمن داخلي -شرطة -من إيران) ،ونسبة 10% الأسلحة المستوردة بالإضافة إلى شخصية صدام حسين الديكتاتورية¹.

كذلك كما ميز الفترة السابقة للغزو العراقي أن صدام حسين استدعى السفارة الأمريكية في العراق " أبريل غلا سبي" إلى الاجتماع به قدم من خلالها مجموعة الشكاوي المتعلقة بتدني أسعار النفط والديون له من بعض الجهات في الحكومة الأمريكية، حول الأفعال الكويتية² مما يبين أن صدام حسين يلمح لغزو الكويت .

ومن جهتها "غلا سبي" صرحت برغبة الولايات المتحدة الأمريكية في علاقات طيبة وقدمت اعتذار مجددا عن تعليق الإذاعة صوت أمريكا ، كما علقت على الوصف الوحشي لنظام صدام حسين الذي تبته قناة أي بي سي على أنه غير عادل ".كما قالت غلا سبي لصدام حسين " لا رأي لدينا خلافات العرب فيما بينهم ،بما في خلافكم حول الحدود مع الكويت "³.

والملاحظ في هذا لم يتم التطرق إلى الأسلحة الكيماوية ولا إلى قضية الأكراد وهذا بعكس عدم تنبه السفارة الأمريكية إلى ما كان يلمح إليه الرئيس العراقي ونيته في احتلال العراق وبعد هذا اللقاء تلقى الرئيس العراقي صدام حسين رسائل من إدارة بوش تضمنت واحدة كثيرا بعدم استخدام القوة بين حل النزاع الحدودي مع الكويت وتضمنت أخرى مضامين الصداقة⁴ ما اعتبرها المحللون أنها تشجيع من الولايات المتحدة الأمريكية في غزو العراق ومع تفاقم الأزمة في أسبوع تمكنت القوات العراقية من اجتياح

¹ المكان نفسه ،ص 116.

² غالبريث بيترو، "نهاية لعراق" ،تر: إياد أحمد ،ط1(بيروت : الدار العربية للعلوم ناشرون ،2007)ص ص 49-50.

³ نفس المكان ،نفس الصفحة

⁴ نفس المكان ، ص 50.

الأراضي الكويتية وسيطرت عليه خلال 24 ساعة¹ في 2 أوت 1990² مما استدعى تدخل التحالف العسكري المتكون 29 دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ومحاصرة عبر الشرعية الدولية .

وبهذا أصبح مجلس الأمن لأول مرة في حالة انعقاد شبه دائم حيث أصدر 12 قرارا ملزما خلال الفترة الممتدة من 02 أوت إلى 29 نوفمبر 1991 تشير إلى الفصل السابع من الميثاق التي تخول للمجلس سلطة تقديرية واسعة في مجال اتخاذ التدابير القسرية العسكرية وغير العسكرية ، من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما وعلى غرار هذه الإدانة بانسحاب العراق من الكويت فرض الحصار الاقتصادي والمقاطعة الدولية في كل المجالات التجارية والمالية والمواصلات ومنه أصدرت هيئة الأمم المتحدة قرارا رقم (678) في نوفمبر 1990 أجاز لمجلس الأمن استخدام القوة³ وهكذا أخذ هذا القرار بين المؤيد والمعارض في هذا التدخل العسكري تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من التدخل لتحقيق أغراض إستراتيجية في المنطقة ونشر قواتها في بلدان تلك المنطقة وإن هذا التدخل مد فرصة قوية ومسامحة برفع الاقتصاد الأمريكي من خلال السيطرة على حقول النفط وإنتاجه وكذا استعادة أمريكا لقوتها وهيمنتها التي فقدتها خلال حرب الفيتنام وهذا لعبر أكبر دافع لتحقيق الهيمنة الأمريكية في المنطقة والعالم ككل .

ومن خلال ما سبق تبين أن مجلس أخذ دور المأمور وليس الأمر في إصدار القرارات حيث ظهر كآلية استخدمتها أمريكا لاستعادة هيمنتها وفرض سياساتها من خلال حرب الخليج باسم الشرعية الدولية ، يظهر كذلك أنها حققت أهدافها المباشرة المتمثلة في تدمير القوات العسكرية العراقية من جهة وسيطرتها على منابع النفط من جهة أخرى .

لتبرز الهيمنة الأمريكية بشكل واضح في المنطقة من خلال استغلالها العرب بين الطرفين (العراق - الكويت).

لكن انتهاء هذه الحرب جاء الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي شجع فيه الشعب العراقي على الانتفاضة ضد النظام العراقي⁴. وخروج العراق منهزما من الحرب الخليجية ،زادت رغبة الشعب العراقي في التمرد على النظام العراقي في وسط وجنوب البلاد حيث رفعت شعارات إيرانية حول الدولة الإسلامية

¹ نفس المكان، ص 51.

² فيصل فولبي معمر ، " الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني " ط1(القاهرة :عربي للنشر و التوزيع، 2011) ص215.

³ نفس المكان، ص312

⁴ سبويقرست، "الرسائل القانونية لمجلس الأمن "مرجع سابق ،ص186.

¹ حيث امتازت هذه المظاهرات بالعفوية من الاضراب الكردية بصورة مباشرة على هذا التمرد بحيث تمكنوا من السيطرة على شمال العراق دون مواجهة عسكرية مباشرة ، لكن من منطقة كركوك وصل القتال بين القوات العراقية والجيش الكردي إلى تدمير 42 فرقة عسكرية عراقية ².

خروج العراق من الحرب الخليجية الثانية منهزمة اندلعت شرارة حرب أخرى داخل العراق أدى لتشجيع المباشر للرئيس الأمريكي الانتفاضة الشعب العراقي إلى ضرب الكرد وقمعهم باستخدامه لجميع الأسلحة الجوية والبرية ، خلف جرحى وقتلى وأجبر الشعب الكردي إلى النزوح إلى الحدود المجاورة للدولتين تركيا وإيران وتزايد مشكلة اللاجئين أدركت الحكومتين الإيرانية والتركية ³ خطورة ما حملها إلى مراسلة مجلس الأمن في النظر إلى القضية ومن جهة أخرى الكردستانية وجهت مذكرة إلى الأمين العام للحد من هذه الانتهاكات ومنع وقوع كارثة ، كما أرسل الرئيس الفرنسي (فرانسوا ميتران) مبعوثه الشخصي (برنارد كوشنر) إلى تركيا للتباحث مع تركيا لإجراء مشروع قرار إلى مجلس الأمن حول اللاجئين لشعب كردستان ⁴ ويقوم هذا المشروع على إيجاد مناطق آمنة للأكراد تشرف عليها الأمم المتحدة لتأمين عودة اللاجئين وتقديم لمساعدات الإنسانية لهم وهذا المشروع نال تأييدا غربيا حيث قامت كمل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بإسقاط مواد الإغاثة في الأراضي العراقية هو الفعل الذي رفضته العراق وقام باحتجاج على أنه خرق لسيادة العراق ⁵.

المطلب الثاني : آلية التدخل الإنساني في العراق قد 688*

وفي ظل هذه الظروف أصدر المجلس 688 بتاريخ 1991/04/05 ويضم القرار ثمانين فقرات وديباجة، أما مثن القرار فقد جاء فيه الأتي : " إن مجلس الأمن إذ يساوه قلق شديد إزاء القمع الذي يتعرض له سكان المدنيين العراقيين في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية وأدى إلى حدود غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من الألام المبرحة يعاني منها البشر هناك ، فإنه :

¹ فيصل فولبي ، "الأمم المتحدة والتدخل الإنساني " مرجع سابق ، ص 22

² نفس المكان، نفس الصفحة .

³ معمر فيصل فولبي ، مرجع سابق ، ص 21

⁴ فرست سوفي " الوسائل القانونية لمجلس الأمن " مرجع سابق ، ص 186

⁵ فيصل فولبي ، "الأمم المتحدة والتدخل الإنساني " مرجع سابق ، ص 22.

* قرار 688 اتخذ بأغلبية 10 أصوات مقابل 03 أصوات (زيمبابوي -كوبا -اليمن) وامتناع عضوين (الصين -الهند)

يدين القمع الذي يتعرض له السكان ويطالب العراق بأن يقوم على الفور بإزالة الخطر الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين وإقامة حوار مفتوح واحترام حقوق الإنسان ويصر على العراق بأن يسمح للمنظمات الدولية بإيصال المساعدات الإنسانية .

إذا تطلب الأمر الوقوف على معاناة الشعب الكردية كما أنه يدعو المجتمع الدولي للإسهام في عملية الإغاثة وأخيراً طالب العراق بالتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات مع إبقاء هذه المسألة قيد النظر¹.

وما يمكن قوله حول هذا القرار أنه أدان لأول مرة حالات القمع الداخلي لذلك فقد شكل إضافة جديدة في تاريخ الأمم المتحدة والقانون الدولي العام².

كما أنه حمل ضمناً إشارة للفصل السابع من الميثاق المتمثلة في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول³. لكن بالمقابل اختلفت الآراء حول هذا القرار حيث يرى غسان الجندي أن القرار خالف مبدأ المساعدة وللشروط التي أقرتها محكمة العدل الدولية في قضية مشروعية المساعدات الإنسانية هما : الحصول على مرافقة الدول التي ترسل إليها المساعدات وعدم التمييز من قبل الدول المرسله للمساعدات في تقديم المساعدات إلى كافة الشرائح الموجودة وهذه الشروط غابت على قرار 688

ويرى عبد الحميد الوالي أن مجلس الأمن يرفض أي تدخل لا يتوافق مع نص الميثاق وبالتالي 688 ليس له أي علاقة مع الميثاق وبالتالي للدول والمعطيات هي التي لعبت الدور في خرق هذا القرار⁴.

وبالتالي إن المتخصص لقرار 688 يجد أنه مهد للتدخل العسكري بطريقة ضمنية .

وهذا ما أكدته وزيرة الخارجية الفرنسي الأسبق R.DUNAS معلقاً على القرار أمام لجنة الشؤون الخارجية بالجمعية العامة الوطنية الفرنسية " أن القانون الدولي يجلب أن يتسع لفكرة واجب التدخل " ومن جهته يرى وزير العمل الفرنسي أن القرار هو ترسيخ لحق المساعدات الإنسانية وأن المنطقة الأمامية

¹ المكان نفسه ،ص ص 222-223.

² سبوقي قرست، " الرسائل القانونية لمجلس الأمن "مرجع سابق ،ص 189 .

³ المكان نفسه ،ص ص 222-223.

⁴ نفس المكان ،ص 260

مازالت تراعي سيادة الدول وفق الحكومات وبالتالي فإن القرار يقدم حق الإنسان على حق التدخل الإنساني في النصوص الدولية¹.

ويعد صدور القرار بثلاث أيام بدأت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالتدخل مستندتين على هذا القرار حيث قامت بعمليات عسكرية في شمال العراق أطلق عليها " توفير الحماية" يعرض إقامة مناطق أمنة للأكراد في المنطقة وكذلك قامت بفرض منطقة حظر الطيران العراقي شمال خط العرض 36 وجنوب خط العرض 32². (وضع خريطة منطقتي حظر الطيران).

وهذا بعدما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بسحب قواتها من المناطق الآمنة ورفضت حظرا جويا³ جنوب خط العرض 32 بحجة حماية الشيعة وخط العرض 36 بحجة حماية الأكراد⁴ وبالتالي أصبح القرار 688 مبدءا للحماية الدولية لا يقام وكردستان ، ذلك أنه المرة الأولى التي يتم فيها التباحث حول قضية كردستان في إطار منظمة دولية بعد معاهدة السيفر بعام 1920⁵.

لكن على الرغم من هذه الخطر فإن الجنسية والقوانين العراقية هي السارية في المنطقتين ما يجعل العراق تعتبر هذا الخطر خرقا لسيادتها⁶ ورأته تهديدا لوحدة أراضيها وتدخلها في شؤونها⁷ ما أدى بالعراق بالعراق إلى توقيع الاتفاق مع الأمم المتحدة لاحتواء هذا القرار والحيلولة دون تنفيذ نظام المناطق الآمنة في باقي أجزاء العراق غير أن العراق ضيقت الحصار على هذه المناطق ما أدى إلى تقشي الأمراض والفقر .

ومن خلال ماسبق تبين لنا أن القرار الذي اعتمدته الدول الغربية هو آلية جارفة لحقوق الإنسان ذلك أنها زادت من ارتفاع الضحايا في المنطقة وإضافة إلى الحصار الذي فرض عليهم الذي زاد من حدة الوضع ومن جهة أخرى أن هذا القرار أظهر التناقضات المتواصلة هي اتخاذ القرارات لمجلس الأمن الدولي الذي أصبح كأنه آلية في يد الولايات المتحدة الأمريكية ، وأن هذا القرار تستعمله الدول العظمى

¹ فيصل فولي ، "الأمم المتحدة والتدخل الإنساني " مرجع سابق ،ص 224.

² محمد عازي ، " التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام " ،مرجع سابق ،ص262.

³ فيصل فولي ، "الأمم المتحدة والتدخل الإنساني " مرجع سابق ،ص 235

⁴ محمد عازي ، " التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام " ،مرجع سابق ،ص261 .

⁵ سبوقي قرست، " الرسائل القانونية لمجلس الأمن "مرجع سابق ،ص196-197.

⁶ ختال هاجر " تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق لعام 1991 (الجزائر: كلية الحقوق قسم القانون العم ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي ،جامعة باجي مختار -غابة- 2011)،ص166.

خاصة أمريكا بغرض التدخل تحت غطاء حماية حقوق الإنسان وبالتالي فإن هذا التدخل حقيقة هو غير شرعي وإنشاء المناطق الآمنة لم ترد ولم يلمح لها في القرار وهو ما يوضح مدى رغبة الدول الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية في السيطرة على المناطق لأغراض ومصالح تخدمها وليس حماية حقوق الإنسان .

المطلب الثالث : دوافع التدخل في العراق .

المعروف أن عملية التدخل الإنساني هو عملية إنسانية تنطلق أساسا لحماية حقوق الإنسان أما التدخل في العراق عكس مصالح الدول الغربية وأهدافها في منطقة الخليج وبالتالي سنعرضها أولا بأول كالتالي:

بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية .

1/ أنها قامت باحتواء العراق حيث تركز سياستها على الإطار الجيوسياسي وأنشأت بموجب القرار 688 "المناطق الآمنة" أو "الملاذ الأمن" بالإضافة إلى فرض العقوبات الاقتصادية على العراق بعد احتلال الكويت من قبل الأمم المتحدة وإنشاء منطقة الحظر الجوي للضغط على النظام العراقي¹ وقد رسخت هذه السياسة مع مجيء الرئيس الأمريكي بيل كلينتون كاستراتيجية جديدة تسمى الاحتواء المزدوج " ذلك لخلق توازن يحمي المصالح في المنطقة.²

وما ساعد على هذا الموقع الاستراتيجي للعراق الذي يتوسط كل من تركيا وإيران ،سوريا مشكلا مثلثا حدوديا يسهل عملياته المراقبة إضافة إلى إشرافها على أهم الممرات المائية وبالتالي حماية مصالحها في المنطقة لتشمل إسرائيل التي كان لها هي الأخرى دور في عملية التدخل

2/ ومن أهدافها الاستراتيجية في المنطقة استنفادها النفط الخليجي وتمثل منطقة كركوك الشمالية التي يتمركز فيها الأكراد من أهم المناطق لاحتضانها على ألية البترولية للعراق .

3/ تنشيط تجارة الأسلحة باعتبار المنطقة نزاعيه وبالتالي من مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية التدخل لتسويق أسلحتها³.

¹ فيصل فولبي ،"الأمم المتحدة والتدخل الإنساني " مرجع سابق ،ص ص 250-251.

² نفس المكان ، ص 252.

³ سليمان سهار "تأثير حق التدخل الإنساني علا السيادة الوطنية :دراسة حالة العراق " (الجزائر : كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،تخصص علاقات دولية ،2005)،ص139.

بالنسبة للمملكة المتحدة وفرنسا :

يمكن اعتبار دوافع التدخل في الدولتين تكمن في المصالح في السياسية والاقتصادية والاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية حيث هناك نوع من التوافق والتطابق في المصالح الأمريكية والبريطانية على عكس الموقف الفرنسي الذي بل يحمل نفس الدرجة من التطابق لأنه حصل انفراج بينها وبين العراق بوصول " جل ثيرال إلى السلطة ¹ .

بالنسبة التدخل في تركيا :

لقد اعترفت تركيا بالأفراد على أرضيها اعترافا صريحا بعد الانتفاضة التي تلقتها الحكومة التركية على الصعيدين الاقتصادي والعسكري حيث انتهجت أنقرة تجاه الإكراه فيها سياسة مرنة سياسة مرنة تزامت مع الإجراءات القاسية التي اتخذتها الحكومة العراقية ما جعل الرئيس التركي سليمان ديميريل يصرح " بأن تركيا لا يستطيع بعد الآن أن تبقى في موقع المتفرج على الممارسات الوحشية بحق الأكراد في العراق " .

والواضح تركيا أنها تدخلت لا لمصلحة الأكراد ² وحمايتهم بل لمصلحتها فهي ترفض إقامة دولة كردستانية شمالي العراق حتى لا ينتقل المشكل إلى أكراد الأتراك .

أن تدخلها كان يهدف إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي من خلال تبنتها سياسة إيرانية ³ .

أما بالنسبة لبعض الدول العربية ⁴ .

1/ مصر :

رفضت تقسيم العراق وطالبت بضرورة احترام العراق ووحدة أرضية

2/ سوريا :

¹ فيصل فولبي ، "الأمم المتحدة والتدخل الإنساني " مرجع سابق ، ص ص 257..

موسى مخول ، موسوعة الحروب والأزمات الإقليمية في القرن العشرين - آسيا - (بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، 2006)، ص ص 392-393

³ فيصل فولبي ، مرجع سابق ، ص ص 357.

⁴ نفس المكان ، ص ص 258.

رفضت إنشاء المناطق الأمنة حيثية أن يتحول هذا إلى أراضيها كونها تحوي أقلية كردية ،كما عارضت الحزام الأمني الذي أنشأته تركيا شمال العراق ...

3/ الكويت :

عبرت المناطق الأمنة بمثابة إجراء وقائي لإضعاف العراق.

4/ السعودية :

رفضت تقسيم العراق من حيث المبدأ لكنها بالمقابل كانت قاعدة جوية التطلعات الجوية على جنوبي العراق .

5/ إيران : رفضت هي الأخرى التقسيم والمناطق الأمنة لأنها تشكل تهديدا مباشرا بأمنها القومي بذلك جاء تدخلها في شمال العراق بحجة ملاحظة الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني وكانت تهدف إلى توجيه رسالة واضحة بأنها قوة إقليمية .

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص ما يلي :

- أن القرار 688 جاء ينص على العمل لحماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات وليس التدخل العسكري والتدمير والتشريد.
- أن مجلس الأمن ترك المجال لتمادي الدول العظمى خاصة .
- الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنها أنشأت المناطق الأمنة دون الرجوع إلى مجلس الأمن بالإضافة إلى أنها قامت بعملية التدخل في وقت كانت العراق في مفاوضات مع المنظمة الأممية.
- أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت المستفيد الأول حيث تمكنت من السيطرة على المناطق النفطية وعملت على تجسيد مشروعها الشرق الأوسط من خلال دريعة القرار 688.
- إضافة إلى أن القرار كشف عن النقائص التي يعاني منها مجلس الأمن .
- أما الدول العربية فقد كانت متخوفة من انتقال هذا النزاع داخل إقليمها خاصة إيران من خلال ما سبق يظهر أن التدخل الإنساني هو مشروع في إطار الأمم المتحدة ذلك أن هذه الأخيرة اعتمدت حقوق الإنسان مقصدا من مقاصدها وجسدت التزاميه احترام الحقوق في نصوص ميثاقها

لذلك يصح القول أن يسمو هذه الحقوق الإنسانية تستدعي حمايتها عن طريق التدخل السلمي
والقسري.

المبحث الثاني : التدخل في كوسوفو .

المطلب الأول : خلفية النزاع في كوسوفو

نتطرق في هذا المطلب إلى الخلفية التاريخية للنزاع في كوسوفو .

كوسوفو هي مقاطعة تقع جنوب غرب صربيا حصلت على استقلالها يوغسلافيا سابقا ثم ضمت إلى صربيا في سبتمبر 1990 فأصبحت بذلك مقاطعة صربية مع مقاطعة " فوجفودينا " تحتوي كوسوفو تنوع عرقي على تنوع عرقي بنسبة 90% من الألبان.

يرجع أصل ألبان كوسوفو إلى قبائل "الريان ILLYRAIN" حيث استوطنت حوالي 1000 سنة قبل الميلاد¹ ويعتقد الألبان بأنهم أحفاد الدردانيين القدماء الذين سكنوا منطقة غرب البلقان قبل وصول القبائل السلافية بفترة طويلة أما الصرب فيعبرون أن إقليم كوسوفو مهد الأمة الصربية² .

ينقسم الشعب الإلباني في كوسوفو إلى اتباع ديانتين :أغلب مطلقة تبلغ 97% مسلمة و 3% من أتباع الديانة المسيحية الكاثوليكية³.

تجد أزمة كوسوفو جذورها إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية ذلك أن الحزب الشيوعي عمل على تطويق النزعة القومية الألبانية ومع وصول " تيتو " إلى الحكم وصد كل من الصرب والكروات والسلاف إلى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الشعبية⁴.

وبالمقابل حاول إيجاد حل لإقليم كوسوفو من خلال عملية التهجير صوب تركيا، لكن الواقع أثبت غير ذلك خيت ازداد عددهم في الإقليم منها منحهم حكما ذاتيا بعد قيام الألبان بالمظاهرات 1968 من أجل جمهورية مستقلة لكنه رفض 1974 قام تيتو بتوسيع الاستقلال الذاتي للإقليم لموقف القتال مع الصرب

¹ عبد اليزيد داود ، " التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة -دراسة حالة كوسوفو " مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي (الجزائر : كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة قالمية ، 2012) ص 96.

² محمود يعقوب عبد الرحمن ، " التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، ط1 (أبوظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، 2004)، ص ص 226-227.

³ نديرة أفديتش ، قضايا المسلمين في كوسوفو التهديدات والمستقبل " ، (مركز الجزيرة للدراسات نوفمبر، 2005) ، ص 03.

⁴ عبد اليزيد داود ، " التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة -دراسة حالة كوسوفو، مرجع سابق ، ص 96.

لكن بعد مجيء ميائرزوفيتش قام بإلغاء استقلال كوسوفو وضمها إلى الصرب رسميا 1990¹.

ومن جهة أخرى أدت حروب الاستقلال لكل من كرواتيا والبوسنة إلى تطبيق صربيا سياسة متشددة اتجاه الكوسوفيين لمنعهم من الاستقلال هنا بدأ الألبانيين بمواجهة هذه السياسات سلميا بقيادة إبراهيم روغوف من تأسيسه لمؤسسات اجتماعية وسياسية موازية لتوفير الخدمات الكوسوفيين².

وبدأت الأوضاع في التآزم والتدهور بين الطرفين الصربي و الألباني وتفاقت نسبة التطهير العرقي للشعب الألباني وهنا بدأ النزاع المسلح بإقليم كوسوفو³.

في عام 1996 خرج جيش تحرير كوسوفو الذي قام بعمليات تفجير استهدف مراكز الشرطة الصربية ومخيمات اللاجئين الصرب الموجودين في الإقليم حيث تواصلت الهجمات بين الطرفين إلى تصاعد العنف بينهما فأعلنت السلطات الصربية عن جملة عسكرية ضد الجيش الكوسوفو في بداية 1998 تحولت إلى أعمال تطهير عرقي واسعة ومذابح قتل جماعي في الإقليم⁴.

وبدأ المجتمع الدولي في حالة الاستنكار والإدانة لهذه الأعمال الوحشية ضد الشعب الألباني، حيث دعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي إلى إعادة الحكم الذاتي إلى الإقليم وعدم استخدام القوة العسكرية لتسوية، وكرد على هذه الهجمات العدائية وضعت إجراءات عديدة حيث فرضت عقوبات اقتصادية ، كما هددت باستخدام القوة العسكرية⁵ .

ومن جهتها تحجبت القوات الصربية بأن ما يحدث في الإقليم هو شأن داخلي في إشارة إلى عدم التدخل وأن هذا لنزاع هدفه القضاء على الإرهاب وتطهير الإقليم من الألبان وقد خلقت هذه الإبادة أرقاما مخيفة وصلت إلى طرد 800 ألف ألباني 10 آلاف قتيل و 500 مجمع سكني مهدم وكل المنشآت والبناءات التحتية صارت مدمرة .

¹ نفس المكان ، ص 97.

² محمد عبد الرحمن ، " التدخل الإنساني في العلاقات الدولية " ، مرجع سابق ، ص 228.

³ عبد اليزيد داود ، " التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة -دراسة حالة كوسوفو، مرجع سابق ، ص 99.

⁴ فيصل فولبي ، مرجع سابق ، ص 102.

⁵ محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 130-131.

وفي 1997 دولت القضية في الهيئة الأممية ووقف على الانتهاكات الصارخة في تقرير مبعوثها الخاص، أما التدخل الفعلي فقد كان في 1998 حيث أصدر مجلس الأمن عدة قرارات¹.

حث القرار (1160) أدانت فيه الأعمال العدائية في لإقليم كما أكد على ضرورة التزام الدول الأعضاء بالسيادة والوحدة الإقليمية كما أيد منح الدرجة الكبيرة من الاستقلالية والإدارة الذاتية كما أنه قام بالتهديد باتخاذ قرارات وإجراءات أخرى إذا لم يتم حل الأزمة وما عرقل عملية اتخاذ الإجراءات موقف الصين وروسيا الاتحادية على أن هذا النزاع هو نزاع داخلي².

الملاحظ على موقف مجلس الأمن من الأزمة أنه رغم اتخاذ قراره من الفصل السابع من الميثاق إلا أنه لم يرى هذه الأزمة تهديدا للأمن والسلم الدوليين³.

ثم قرار (1199) الذي أكد من خلاله على ضرورة إيجاد حل سلمي للحد من التدهور والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وضرورة الدخول في حوار مباشر بينهما ولكن في هذه المرة اعتبرت هذه الأزمة فعلا تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

يظهر لنا أنه وبالرغم من أن مجلس الأمن الذي يمثل الهيئة الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في العالم وأنه الهيئة الذي كرس الأمن الجماعي في إطار الأمم المتحدة، ورغم استناده إلى الفصل السادس والسابع من الميثاق في اتخاذ قراراته فتوجد أزمات أصدر فيها قرارات ملزمة وفيها نزاعات وأزمات لم يتخذ فيها ولو قرارا واحدا ، ونزاعات أخرى كانت قراراته محدودة نوعا ما كالنزاع في كوسوفو .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يظهر دوره كمسؤول في إيجاد حل سلمي وعاجل لحل الأزمة ما أدى إلى تأزم الوضع وتمادي القوى الصربية في عملية الانتهاكات و الإبادة الجماعية الأمر الذي دفع بحلف الشمال الأطلسي إلى التدخل لكن قبل مباشرة العملية وضع الرئيس اليوغسلافي " ميلوزوفيتش" تحت خيار الحل الدبلوماسي السلمي الذي جاء به مجموعة الاتصال و المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية ،المملكة المتحدة ،ألمانيا ، فرنسا ، إيطاليا وروسيا الاتحادية بين الطرفين بتاريخ 19 مارس 1999، في " رامبوية" RAMBOUIALLE التي وضعت مجموعة المبادئ لحل الأزمة في كوسوفو:

¹ عبد اليزيد داود ، " التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة -دراسة حالة كوسوفو، مرجع سابق ، ص 90.

² مرجع نفسه ، ص 100.

³ فيصل فولي ، مرجع سابق ، ص 101.

- 1- الحل السلمي لمشكلة كوسوفو .
 - 2- وقف فوري بإطلاق النار .
 - 3- إخضاع إقليم كوسوفو إلى مواصلة مؤقتة لمحادثاته سنوات بانتظام حل سلمي نهائي له .
 - 4- منع تغيير الأوضاع في كوسوفو من جانب واحد
 - 5- احترام حقوق الأقليات وبالأخص حقوقهم في التحدث بلغتهم ونسير مؤسساتهم الدينية والتعليمية¹.
 - 6- التأكد من مبدأ الوحدة الإقليمية لجمهورية يوغسلافيا .
 - 7- تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في إقليم كوسوفو تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون الأوروبية .
- المشاركة الدولية في الحل السلمي لنزاع الكوسوفو وتعاون الطرفين اليوغسلافي والألباني في تنفيذها للمبادئ²

وقد نتج عن الانصياع لهذه الشروط الأمريكية تسديد المستحقات وقبل هذا إعلان المندوب الأمريكي فإن بلده تشجع هذه الخطة الجريئة وطلب من الدول الأعضاء العمل على تنفيذها.

عكس كذلك أن إعادة هيكلة وتشكيل المنظومة الدولية وفقا لفلسفة الولايات المتحدة الأمريكية³.

وبالتالي يظهر لنا أن الولايات المتحدة الأمريكية تستغل المنظمة في بسط نفوذها لحماية مصالحها وحرب الخليج خير دليل على ذلك، كما عكست سياستها على التجاوز الخطير عبي مجلس الأمن والمنظمة الأممية بأكملها وهذا دليل على العقيدة الأمريكية في تحقيق استراتيجيتها البعيدة والقريبة المدى .

إضافة إلى هذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تكثف من ممارسة ضغوطها على مجلس الأمن في استصدار القرارات التي تخدم مصلحتها من اعتبار أن مجلس الأمن هو الفرع الوحيد الذي حملا صلاحية وسلطة إصدار القرار الملزم فهو لا يستطيع أن يتخذ قرارا ضدها لأنها تملك حق الفيتو⁴.

المطلب الثاني : التدخل العسكري في كوسوفو :

بعد فشل المفاوضات رفض الرئيس اليوغسلافي " سلوبردان ميلوزوفيتش " توقيع التسوية السلمية مع مجموعة الاتفاق الدولية وبعد عجز مجلس الأمن لإيجاد حل سلمي للوضع القائم في المنطقة .في

¹ فيصل فولبي ، مرجع سابق ، ص 103-104 .

² فيصل فولبي ، مرجع سابق ، ص 104

³ فيصل فولبي ، مرجع سابق ، ص 194 .

⁴ حسن نافعة ، "إطلاع الأمم المتحدة في ضوء الميزة المتعثرة" مرجع سابق ، ص 216 .

التوصل إلى الإقرار السلمي لحل النزاع في كوسوفو تدخلت قوات الحلف الأطلسي في الإقليم ومباشرة الوضع ، حيث كان هذا التدخل بمثابة أول فرصة له في بدء مهامه الجديدة بعد أن كانت مهمته حين أنشئ حل الأزمات ¹.

حيث بدأ الحلف بشن غارات جوية والبحرية بتاريخ 24 مارس 1999 باتجاه الأهداف العسكرية والاستراتيجية في المنطقة لمدة ثمانية وسبعين يوما متواصلة دون تفويض من مجلس الأمن الدولي². غير أن هذا التدخل لاقى تأييدا من طرف الولايات المتحدة الإلكترونية والدول الأوروبية والغربية من جهة ورفض من ثلاث دول من بينها روسيا والصين باعتبارهما عضوين في مجلس الأمن حيث اقترح مندوب روسيا الاتحادية قرارا في مجلس الأمن لإعلان عدم شرعية عملية الحلف الأطلسي³.

وأنه خرق للمواد(4.2)/(24)،(53) من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

فالحلف الأطلسي لم ينتظر إدانا والموافقة من مجلس الأمن فقد تدخل بموجب الوضع الذي كان قائما في المنطقة التي تزايدت فيها حدة الصراع .

وبدأ القصف بالتصاعد بتركيزه على سلاح الجو اليوغسلافي لإلحاق الضرر به ومع بداية 7 أبريل 1999 بدأ استهداف المواقع العسكرية المنتشرة جنوب يوغسلافيا ،وبعدها بدأ بقصف مواقع الجيش اليوغسلافي ،الجهود ومصافي النفط ووسائل الاتصال ومقرات رموز السلطة⁵.

ما يعني أن الحلف الأطلسي قام بحملته على ثلاث مراحل أساسية ضرب السلاح الجوي اليوغسلافي ثم المواقع العسكرية في الجنوب بعدها ضرب البنى التحتية الباردة .

وموازة مع هذه الحملة زادت العمليات العسكرية ضد الألبان الأمر الذي أدى إلى إصدار قرار من جلس الأمن 1239 في 14 ماي 1999 يعبر عن قلقه إزاء الوضع خاصة حالة اللاجئين ويطلب من خلالها السماح بمساعدات إنسانية .

¹ موسوعة القرن 1 la rousse ط1 (تونس : الدار المتوسطة للنشر 2011) ص 768.

² عز الدين الجوزي ،"حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الإنساني باسترجاع القانون الدولي (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ،أطروحة الدكتوراه ،تخصص قانون ، 2015) ص272.

³ عبد الكريم إسماعيل "التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في الوطن العربي " ، دفا تر السياسة والقانون ، العدد 12 (جانفي 2015) ،ص 219

⁴ موسى مخول ،" موسوعة الحروب والأزمات الإقليمية في القرن العشرين -أروبا " (بيروت : بيسان للنشر والتوزيع والإعلام ،2008) ص 313-314

⁵ معمر فيص خولي " الأمم المتحدة والتدخل الإنساني " ، مرجع سابق ، ص 104.

بعد هذا لجأ إلى متابعة حملته بالتهديد لإلقاء القبض على ميلوزوفيتش فيه بعملية الإنزال في إقليم مقدونيا ما أدى بالرئيس اليوغسلافي " ميلوزوفيتش " إلى إيقاف العمليات العسكرية وقبول اتفاقية وقف إطلاق النار ¹ .

وبناءً على هذا تبين لنا أن القوات العسكرية أرغمت السلطات اليوغسلافية على الاستسلام كما أظهر الموقف المحدود من قبل مجلس الأمن وعدم بروز بشكل قوى في حل القضية وقد جاء تدخل الحلف بمثابة الضاغطة على يوغسلافيا للبول بمبادئ التسوية السلمية.

لذلك فإن هذا التدخل يعتبر غير مشروع ولا أساس له من الحوار القانوني فبالرجوع إلى المادة "5" من الميثاق المؤسس لمنظمة الشمال الأطلسي الذي يقر على أنه إذا تعرضت أي دولة من دول الأعضاء إلى أي هجوم مسلح فإنه يحق لها الدفاع عن نفسها ² .

وبالرجوع أيضا إلى ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للفصل الثامن منه فإن " مجلس الأمن يستخدم المنظمات والوكالات في أعمال القمع كما رأى ذلك ملائما ويكون عملها تحت مراقبته وإشرافه ، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها القيام بأي عمل من الأعمال القمع بغير إذن من المجلس ³ .

وبناءً على هذا نجد أن الحلف الأطلسي تدخل في حرب وصفت بالحرب الأهلية داخلية في دولة واحدة وبالتالي لا تستهدف أحدا من الدول الأعضاء في الحلف وزد على هذا أنها لم تأخذ تفويضا قانونيا من مجلس الأمن كما هو مبين في المادة "53" من الميثاق وهذا ما يؤكد عجز مشروعية التدخل .

وعلى الرغم من هذا كله إلا أن الحلف أعطى تبريرات لتدخله وهي ⁴:

المبرر الأول: أن تزايد جدة الصراع في المنطقة والمبالغة الشديدة في انتهاكات لحقوق الإنسان من طرف القوات اليوغسلافية وبالتالي التهديد الواضح للأمن والسلم الدوليين ، وعليه وجب التدخل .

¹ نفس المكان ، نفس الصفحة.

² عبد الكريم إسماعيل ، " التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الوطن العربي " ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 12 (جانفي 2015) ، ص 219.

³ ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل الثامن الخاص بالتنظيمات الإقليمية المادة 1/53.

⁴ فيصل فولي ، " الأمم المتحدة والتدخل الإنساني " ، مرجع سابق ، ص 106.

المبرر الثاني : أن هذا التدخل جاء لإحياء مقاصد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وليس انتهاكات السيادة اليوغسلافية .

المبرر الثالث : أن الأمن الأوروبي أصبح معرض للخطر نتيجة التصفية العرقية ضد الألبان التي أدت إلى زيادة الهجرة واللجوء إلى أوروبا .

كما أنه أكد على مشروعية تدخله بناءً على عوامل ومؤشرات قانونية وإنسانية تفرض التدخل ذلك أن السلطات اليوغسلافية مستمرة في تنفيذ مخططاتها "التطهير العرقي " هذا من جهة ومن جهة ثانية أن الحلف لو لجأ إلى مجلس الأمن يطلب تفويضاً أكيد سيرفض بسبب حق الفيتو¹.

كما أنه تذرّع وتحجج بمواد الميثاق الأممي الذي يخول للمنظمات والوكالات الإقليمية بالتدخل .

ومن خلال هذا يتبين لنا أن الحلف الأطلسي رغم أنه تجاوز القانون ولم يأخذ إذن أو تفويض مجلس الأمن إلا أنه ينظر إلى التدخل بمنظار الشرعية وأن ما يحدث في الإقليم هو تهديد فعلي للأمن والسلم الدوليين .

وبهذا يكون الحلف الأطلسي قد أوقف عدوان إجرامي في كوسوفو نتيجة قوته العسكرية ضد الآلة الحربية الصربية، وبعد حوالي تسع سنوات أعلن استقلال كوسوفو بدعم غربي بعد أن كانت وقت الوصاية الدولية، وبعد الاستقلال وضعت تحت الوصاية الأوروبية².

ورفضت يوغسلافيا هذه المبادئ ورفضت منح كوسوفو حكماً ذاتياً وهنا كانت بمثابة ترخيصاً للدخل العسكري لحل الأزمة بدل الحل الدبلوماسي الذي فشل نتيجة المعطيات السابقة .

- إن الحرب كانت تستند إلى اعتبارات إنسانية لذلك كان من المفروض أن تكون محددة ودقيقة في وصفها للأهداف العسكرية اليوغسلافية لكن في هذه الحالة استندى أن القصف أدى إلى هلاك مدنية .
- قسوة استراتيجية الحلف الأطلسي أدت بالقوات الصربية مضاعفة عمليات المضادة قامت على التطهير العرقي في كوسوفا ،بالإضافة إلى أن هذه العمليات العسكرية من طرف الحلف انتهكت قواعد

¹ مرجع سابق ، ص 107.

² نبيل شبيب ،حلف الشمال الأطلسي واستهداف العالم الإسلامي " د.ب.ن) ص 12.

القانون الدولي التي جاءت في بروتوكولات جنيف المنظمة لقواعد سير العمليات العسكرية وكذلك خلف أضرارا اقتصادية بالغة¹.

يمكن القول مما سبق أن التدخل الإنساني العسكري بهذه الطريقة الوحشية لا يمكنها أن تحمي حقوق الإنسان ولا أن تحترم حرياته الأساسية ، لقد أظهر هذا التدخل التمادي المفرط في انتهاكات الحقوق الإنسانية ولم يساهم ولو بالقليل في تسهيل المساعدات الإنسانية والإغاثة إلى المدنيين .

المطلب الثالث: اثار التدخل العسكري في كوسوفو

لقد انتهت الحرب مخلفة ورائها نتائج على الصعيد الانساني يمكن تقسيمها الى نتائج قريبة المدى نتائج بعيدة المدى ونتائج قريبة المدى فالنتائج ذات المدى القريب تتعلق برفع المعاناة الانسانية عن طريق وضع حد للانتهاكات أو أعمال الابادة الجماعية او ايصال المساعدات الانسانية الى المتضررين. أما النتائج البعيدة فتتمركز على مدى قدرة التدخل معرفة الاسباب الكامنة و معالجتها عن طريق تسهيل السبل لحل النزاعات و اقامة انظمة حكم واقعية جديدة و بالتالي يمكن عرض النتائج كما يلي²:

1- ان التدخل ادى الى سحب مراقبي منظمة الامن و التعاون الأوروبية مما زادت عمليات التنكيل في الاقليم.

2- ان التدخل لم يوقف انتهاكات الانسان و لم يحمي السكان المدنيين .

3- خلفت عمليات القصف ضررا جسيما بشبكتي المياه و الكهرباء مما تسبب في التلوث من جراء تدمير المصانع و مصافي النفط.

4- انه لم يحترم معايير الضرورة و التناسب لحماية حقوق الانسان .

5- ان هذا القصف نتج عنه اللجوء و الهجرة بأعداد كبيرة الى المناطق المجاورة .

6- تدمير العديد من المدن و الاحياء السكنية .

لكن مع ان التدخل العسكري خلف هذه الاثار السلبية الا انه تم وقف اطلاق النار و اجبار الرئيس اليوغسلافي على سحب القوات اليوغسلافية واعطاء لكوسوفو استقلالا و وضعها تحت وصاية دولية³.

¹ داودي عبد اليزيد ، مرجع سابق ، ص 115.

² معمر فيصل خولي، " الأمم المتحدة والتدخل الإنساني"، مرجع سابق، ص 112.

³ داودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 113.

هذا بالنسبة للوضع الداخلي لكوسوفو اما بالنسبة للمحيط الاقليمي الأوروبي و خصوصا السياسة الامنية الأوروبية فبعد تولي حلف شمال اطلس بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ادارة و قيادة الازمة في لكوسوفو ادرك الاتحاد الأوروبي ضرورة التحرك الفعلي و العملي في هذا الجانب حيث قام بإنشاء دائرة متخصصة بشؤون السياسة الخارجية و الامن كلفت ادارتها الى الامين السابق للحلف "خافيير سولانا"¹.

إضافة الى أن الحرب الصربية كانت بمثابة النموذج العملي في تطبيق اقراره في الصياغة الجديدة لمهام الحلف الأطلسي كما جاء في تصريح الرئيس الامريكي "بيل كلينتون"² و منه يظهر لنا ان هذا التدخل لم يأتي بهدف حماية حقوق الانسان بقدر ما جاء لتنفيذ خطط التوسيع في مهام الحلف و اعادة صياغة تشكيله من جهة و ابقاء على هيمنة الامريكية في المنطقة و بالتالي هو تدخل لأغراض توسيعية و ليس انسانية.

¹ محمد نوار، " السياسة الدفاعية والعسكرية الأوروبية بين طموحات الاستقلالية ومحدودية التحرك " المجلة السياسية والدولية، أنظر الموقع

² نبيل شبيب، حلف شمال الأطلسي واستهداف العالم الاسلامي " مرجع سابق، ص 31.

المبحث الثالث: مجلس الامن بين الاصلاحات و المعوقات

المطلب الاول : معوقات مجلس الأمن

تواجه الامم المتحدة في اطار عملها التنظيمي في تحقيق اهدافها مشاكل و عراقيل كثيرة منذ انشئها سواء المتعلقة بنصوصها التي تتخللها عدة تعديلات منذ أن تمت صياغتها رغم التغيرات التي طرأت على الساحة الدولية الأمر الذي كان يتطلب مراجعتها دوريا لإزالة أي تعارض أو تلك المتعلقة بالهيكل والبنية التنظيمية أو المتعلقة بالوسائل والآليات التي تستخدمها¹ وبهذا يظهر أن هذه المنظمة تعمل في زمن غير الزمن الذي أنشأت فيه لذلك عظمت مشاكلها وأصابها العجز في كثير من الحالات خاصة في حالات النزاعات الداخلية التي تعتبر من مسؤوليات مجلس الأمن فهو المسؤول الأول عن تسويتها.

وباعتباره الهيئة الرسمية لحفظ الأمن والسلم الدوليين فقد واجهته العديد من التحديات منها ما يتعلق خاصة بتدويل هذه النزاعات وبهذا يمكن ادراج جملة من المعوقات التي تقف حجر عثرة في طريق عمله:

1- العراقيل المتعلقة بالعضوية²:

ذلك أنه لم يواكب العالم المعاصر في تشكيله بحيث يتكون من 15 مقعد في وقت وصلت فيه العضوية إلى 192 دولة بعد أن كانت تشكل 11 مقعد ل 51 دولة وهذا يعتبر اختلالا شديدا كذلك إن العضوية الدائمة في المنظمة مغلقة ومقتصرة على الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية رغم أن الدول المنهزمة أصبحت تشكل قوة على الساحة الدولية³.

2- العراقيل المتعلقة بحق التصويت (الفيتو)⁴:

ذلك أن الفيتو هو حق الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وبالتالي هو أكبر معيق في سير قرارات المجلس وهو أحد الأسباب الرئيسية في إخفاق الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها ومقاصدها فالدول تمارس حق الفيتو ضد القرارات التي تراها تهدد مصالحها إضافة إلى أنه يعرقل أيضا الانضمام لعضوية الأمم المتحدة ولقد جاء في مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها تحقيق المساواة بين الشعوب والدول إلا حق النقض

¹ حسن نافعة، المرجع السابق، ص 163-164.

² المرجع نفسه، ص 165.

³ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁴ سوفي فرست، المرجع السابق، ص 248-249..

اعترض على هذا المبدأ. كما أن هذا الحق حال دون إيجاد حل سلمي في بعض القضايا مثل تسوية النزاع في سوريا.

3- المعوقات المتعلقة بعمليات حفظ السلام:

ويمكن اعتبار هذه المعوقات هي معوقات مالية والأخرى فنية وإساءة التصرف ذلك أنه يعاني من أزمة التمويل فمساهمة الدول الأعضاء فيه تستند إلى الناتج القومي الصافي ودخل الفرد وأنه بنسبة 75 % من العائدات هي اشتراكات تعود إلى عشر الدول الأعضاء الأمر الذي يحقق لها دور كبير عكس التي لها نسبة ضئيلة، حيث الولايات المتحدة الأمريكية كانت نسبة مساهمتها 40 % ثم تضاعف ليصبح 20 % . ولقد أعطى الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي نقاط من شأنها تخطي صعوبة توفير الموارد المالية للمنظمة من خلال:

- زيادة أموال الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ليستوعب احتياطات العمليات.
- أن على كل دولة ان تنشئ احتياطا خاصا بها لصالح احتياجات غير متوقعة لغايات حفظ السلام.
- إدماج جميع تكاليف عمليات في ميزانية واحدة تنقسمها جميع الحكومات كما أن الميزانية العسكرية يمكنها أن تكون أفضل مصدر لتمويل المنظمة.

وبالتالي يظهر أن الامدادات التي تأتي للمنظمة هي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي فإن الاحتياجات المتعلقة بقوات حفظ السلام

لا تستطيع تغطيتها مساهمة دولة واحدة الأمر الذي يجعل المنظمة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية.

أما الاشكالية الفنية وإساءة التصرف فقط أوضح الأمين العام بطرس بطرس غالي بشأنها أن الاشكالات المتعلقة بها تتمحور حول النقاط التالية:

- صعوبة التعامل مع العناصر المدنية والعناصر العسكرية خاصة في عملية الانتخابات وبناء الهياكل المدنية¹.
- التعامل مع سلطات مجهولة غير معروفة.
- نقص الخبرات التي تقدمها الحكومات.

¹ سوفي فرست، المرجع السابق، ص 265

• عدم التقيد بالاتفاقيات المتوصل إليها¹.

4- غياب الشفافية في عملية الإعداد والرقابة على الميزانية وهي معرقل آخر حيث تتميز بالغموض².

5- وعلى صعيد آخر أدى التغير في أولويات النظام الدولي وذلك بعد انهيار المعسكر الشرقي وبروز العولمة إلى تغير في الأولويات للنظام الدولي مما يستوجب مراجعة وظائف وأولويات الأمم المتحدة³.

6- التفاوت في مستويات المعيشة بين الشمال والجنوب يؤدي إلى تفشي ظاهرة الفقر، الجهل، الأزمات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين الأمر الذي يصعب إيجاد حلا لها⁴.

7- كذلك إن النظام الدولي أصبح يعرف فاعلين دوليين مثل المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الشركات متعددة الجنسيات وكالات الأنباء.

8- إضافة إلى هذا إن الهيمنة الأمريكية في إطار عملية الانتشار في العالم حيث أنها أصبحت بمثابة الراعي الرسمي في عملية المفاوضات في عمليات التسوية مع غياب تام للأمم المتحدة⁵.

يتبين من خلال ما سبق أن منظمة الأمم المتحدة وخصوصا مجلس الأمن أنه يعمل في إطار عالم متغير الأمر الذي زاد من وجود العراقيل وتعاضمها لذلك وجب عليه تدارك الأمر وإعادة النظر في عضوية الأعضاء في مجلس الأمن وتجديد هياكله وإلا حكم عليه بالزوال مع تعاضم الهيمنة الأمريكية وتعددتها باتخاذ القرارات لصالحها.

المطلب الثاني: إصلاحات مجلس الأمن

إن الإصلاحات لا يجب أن تقتصر على مجلس الأمن فحسب بل يجب أن تمس جميع هياكل الأمم المتحدة ووظائفها بما يتماشى مع نظام متعدد الأقطاب.

وفي هذا الصدد قدمت عدة مقترحات لتطوير الأمم المتحدة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، بطرس بطرس غالي ومن طرف الدول الأعضاء والمقترحات التي ترد في تقارير خبراء حكوميين.

¹ سوفي فرست، المرجع السابق، ص 266.

² ليتيم فتحة، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009، ص 131.

³ حسن نافعة، المرجع السابق، ص 168.

⁴ المرجع نفسه، ص 168.

⁵ عزة مصطفى، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن تجاه قضايا المنطقة العربي بعد الحرب البارد، 1990-2003، ليبيا العراق فلسطين، رسالة ماجستير، الخرطوم، كلية الاقتصاد والدراسات الاجتماعية، جامعة الخرطوم، 2004، ص 184.

لقد كان لفترة الحرب الباردة الأثر البالغ في مبادرة عرض مقترحات إصلاح أممية ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة يطلب من مجلس الأمن على مستوى القمة في 31 جانفي 1992 من الأمين العام بطرس غالي إعداد تحليل وتوصيات بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة في إطار الميثاق وأحكامه، على الاضطلاع بمهام دبلوماسية وصنع وحفظ السلم الذي كان في التقرير المعنون بـ " خطة السلام " في 17 جوان 1992¹.

ثم بعدها جاءت " خطة التنمية " التي اعادت تأكيد الخطة الأولى لكنها كانت تمتاز بالمحدودية لكونها لم تخرج عن إطار الميثاق الحالي وهو الأمر الذي جعلها لا تتطرق في عملها². أما إصلاحات مجلس الأمن فيجب أن تبدأ من عملية التمثيل العادل فيه وزيادة عدد أعضائه حيث قام فريق مفتوح لتوسي المجلس لكنه لم يتوصل إلى نتيجة³.

وتجدر الإشارة إلى أنه جاءت المقترحات لإصلاح الأسس الممتدة في فترة انهيار الاتحاد السوفياتي التي انتشرت فيها الأزمات والصراعات على نحو كبير فرض هذا الوضع بالمراجعة الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة حتى تتفاعل مع هذا الوضع الجديد فنرى في خطة السلام التي اقترحها بطرس غالي مركزا على الدبلوماسية وهذا يعني التعامل مع الأزمات بالطرق السلمية وليس بالقوة العسكرية كما جاء في الخطة مفاهيم جديدة " حفظ السلام " ، " صنع السلام " التي من شأنها تعزيز دوره في عملية حفظ الأمن والسلم الدوليين لكن لا يكتمل في هذا الإصلاح على مستوى مجلس الأمن إلا إذا اكتمل وشمل الإصلاح كل المنظمة الأممية ابتداء من أجهزته الثلاث تشريعية، قضائية، وتنفيذية، مروراً بميثاقها وصولاً إلى الإصلاح المالي وإصلاحات أخرى تتماشى مع التطورات التي يشهدها العصر.

المطلب الثالث: إصلاحات مجلس الأمن في المنظور الأمريكي

لقد برزت بعد الحرب الباردة مصادر تهديد كبيرة ومتعددة تميزت بأنها نزاعات داخلية استدعى تدويلها من طرف مجلس الأمن من خلال توسيع مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين كما جاء في " خطة حفظ السلام " التي أعدها الأمين العام بطرس بطرس غالي والتي تضمنت مفهوما شاملا لقضية السلم والأمن الدوليين⁴.

¹ حسن نافعة، المرجع السابق، ص 170.

² المرجع نفسه، ص 174.

³ سوفي فرست، المرجع السابق، ص 295.

⁴ سوفي فرست، المرجع السابق، ص 66.

وهنا جاء الضغط الأمريكي:

فقبل أن يعلن الأمين العام أولى خطواته عرضها على المندوب الأمريكي في الأمم المتحدة " بيل ريتشار " ومادلين أولبرايت " وزيرة خارجية في عهد الرئيس بيل كلنتون وذلك أن المنظمة فاقت مديونيتها الثلاث مليارات دولار حسب المؤشرات نتيجة لعدم تسديد بعض الدول الأعضاء مستحقاتها وتعد الولايات المتحدة الأمريكية واحدة من الدول التي لم تسدد اشتراكها لقد سدد الكونغرس ديونه لكن بشرط:

- استرداد الاسهامات الأمريكية لعمليات حفظ السلام .
- مشاورته عند القيام بأي عمليات حفظ السلام
- أن تخضع حسابات المنظمة لتفتيشه¹.

ويظهر لنا أن الإدارة الأمريكية مسيطرة على المنظمة بشكل يجعلها بمثابة آلية من آليات سياستها الخارجية.

تقييم دور مجلس الأمن الدولي

يمكن القول أن مجلس الأمن لم يكن موقفه واضحا من اصدار القرار 688 الذي أدان فيه القمع العدواني ضد الأكراد الذي بدا في ظاهره قرارا قانونيا كونه استند الى أحكام الميثاق الأممي ، و الذي يطالب فيه السلطات العراقية الى اقامة حوار مفتوح مع الأكراد ،و أنه أول مرة يتم فيها تناوله للقضية الكردية التي أصبحت بهذا قضية دولية.

لكن في باطنه يدعو الى التدخل العسكري ،وذلك لاعتبارات سياسية ومصالح تخدم الو.م.أ في المنطقة

لذلك فان التدخل في العراق استنادا للقرار 688 لم يكن واضحا ومباشرا فقد جاء تدريجيا .

أما دوره في كوسوفو نجده لم يدين هذه الاعمال القمعية ضد الألبان ،حيث انه اعتبرها نزاعا داخليا ولا تهدد الأمن والسلم الدوليين .فهذا ما أدى الى تدخل حلف الاطلسي دون تفويض من مجلس الأمن مما أثار جدل حول مشروعية هذا التدخل، حيث كان واضحا ومباشرا .

بينت هذه التدخلات تجاوز الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية

¹ عزة مصطفى، المرجع السابق.

خاتمة

تتبع العمليات العسكرية في كل من العراق و كوسوفو على عجز مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الداخلية و بينت مدى الهيمنة الأمريكية و تجاوزها لقواعد القانون الدولي و أحكام الميثاق الأممي بالاضافة الى أنها تملك حق النقض الذي تصد به كل قرار لا يخدم مصالحها و لا يساهم في بناء استراتيجياتها خاصة الاقتصادية و الأمنية في العالم خصوصا منطقتي الشرق الأوسط الغنية بالنفط و أوروبا الشرقية ذات الموقع الاستراتيجي الهام.

الخاتمة

الخاتمة:

رغم أنّ التدّخل الإنساني يستند إلى القانون الدولي و إلى أحكام الدّول كونه يعتمد على آلية القوة العسكرية بهدف حماية حقوق الإنسان، و الحيلولة دون وقوع انتهاكات جسيمة. فالمتتبع لمراحل التطّور التاريخي للمفهوم يجد أنّه راسخ القدم لكن لم يظهر العمل به إلا بعد الحرب الباردة نتيجة سقوط الإتحاد السّوفياتي و توحيد الألمانيتين، فتحوّلت النّزاعات من نزاعات دولية إلى نزاعات داخلية للدول.

تطلّب التدّخل الإنساني سواء بتفويض من مجلس الأمن أو بدون تفويض منه ، لكن باستعمال القوة رغم وجود آليات أخرى أكثر سلميّة و حماية لحقوق الإنسان، و ما لاحظنا خلال هذه الدّراسة أنّه كلما كانت تدخّلات إنسانية كلما زادت حقوق الإنسان أكثر فأكثر و هذا دليل قاطع على أنّ التدّخل الإنساني هو ذريعة لصناعة الاستراتيجيات الأمريكية و الدّول الغربية باسم القانون الدولي و باسم الشّريعة الدوليّة. كما أثبتت هذه التدّخلات على المستوى العملي أنّها شكل من أشكال الاستعمار لكن بشكل جديد، كما عكست السّياسة التوسعية للدّول الكبرى على مر الأزمنة لحماية مصالحها.

فالتدّخل الإنساني بهذه الصورة هو إنتاج و إخراج غربي محض. أكد مفهوم القوة في العلاقات الدوليّة . كما أكدت الدّراسة فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرارات القوية و الحاسمة للحد من هذه الانتهاكات الجسيمة نتيجة لحق "الفيتو" الذي يتحول دونها، و نظرا لكون المصطلح ظهر ما بعد الحرب الباردة و خدم تلك الفترة فقد أصبح المصطلح يستدعي استبداله بمصطلح مسؤولية الحماية أو « R2p » أو الذي ظهر إلى الوجود في تقرير اللّجنة الدوليّة المعنية بالتدّخل و سيادة الدّول الذي صدر في ديسمبر 2001 الذي اقتضى تغيير المصطلح "الحق و التدّخل " إلى مصطلح جديد هو مسؤولية الحماية « R2P » الذي يركّز على الحاجات الإنسانية . و قد وضعت مجموعة الالتزامات التي تقع على الدّولة لحماية سكانها و بالتّالي حماية حقوق الإنسان دون المساس بسيادتها.

***استنتاجات الدراسة:**

- على اعتبار أنّ التدّخل الإنساني هو آلية من آليات حماية حقوق الإنسان و احترام حرياته الخاصة إلّا أنّه يعتبر مساهم أول في زيادة انتهاك حقوق الإنسان ذلك باستعمال القوة العسكرية.
- رغم أنّ التدّخل الإنساني خرق مبدأ عدم التدّخل في الشؤون الداخلية للدّول إلّا أنّه يعتبر مشروعاً ذلك لاستناده إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي الذي يجيز استعمال القوة العسكرية.
- التدّخل الإنساني لا يمكن استخدامه إلا بعد أخذ موافقة من الدّولة المعنية حتّى لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدّول. و بالتّالي مشروعيته قائمة مادام يجري في إطار قانوني، إذا استند إلى الميثاق الأممي سواء تمكّن من حلّ النزاع أم لم يتمكن فالدّول يحق لها التدّخل في حال انتهكت سيادتها و مصالح رعاياها و هذا عرف دولي و هو يغدّي مشروعية الدّول. كذلك هو مشروع باعتباره يحمي حقوق الإنسان التي تعتبر مقصداً من مقاصد الميثاق الأممي.
- لكن هناك من يرى أنّ التدّخل غير مشروع كونه يخترق المبدأين، مبدأ عدم التدّخل و مبدأ السّيادة ممّا يجعله ذو ازدواجية معيارية تستغله الدّول الكبرى كيفما شاءت خاصة الولايات المتحدة الأمريكية. من خلال تدّخلها في المناطق الإستراتيجية ممّا يجعلها تتجاوز الحدود القانونية لاعتبارات سياسية مصلحة.
- إنّ الأمم المتحدة أصبحت عاجزة في اتخاذ قرارات اتّجاه القضايا العامة نتيجة العراقيل و العوائق التي تواجهها. ممارسة دورها في إطار التدّخل الإنساني من بين هذه العوائق حقّ " الفيتو " الذي يجعلها تتراجع في اتخاذ قرارات حاسمة لإيجاد حلّ للنزاع كما هو الحال بالنسبة للحالتين العراق و كوسوفو.
- استغلال الدّول الكبرى لهذه النزاعات في إطار تجسيد مشروعها
- نشر الهيمنة في العالم خاصة في منطقتي الشرق الأوسط و أوروبا الشرقية.
- تقوية جهازها الأمني من خلال قيادة حلف الشمال الأطلسي الذي تجددت مهمته إلى حلّ الأزمات.
- هيمنتها على المنطقة الأممية خصوصاً مجلس الأمن في إصدار القرار تخدمها و تخدم مصالحها و بالتّالي تركّز على الجزء الذي يخدمها من القرار مثل قانون 688 .
- بالتّالي التدّخل الإنساني هو ذريعة في يد الدّول العظمى لنشر هيمنتها و خدمة مصالحها

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الموسوعات:

- 1) إيفانز غراهام و نونيام جيفري ، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية ، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004).
- 2) برجاس حافظ ،"الصراع الدولي على النفط " ، موسوعة المخابرات والعالم، (بيروت : بيسان للنشر والتوزيع والإعلام ، 2000).
- 3) الجاسور ناظم عبد الواحد ،موسوعة المصطلحات السياسية و الفلسفية و الدولية (بيروت: دار النهضة العربية، ط1، 2008).
- 4) موسوعة القرن la rousse ، (تونس : الدار المتوسطة للنشر، ط1، 2011).
- 5) موسى مخول، موسوعة الحروب والأزمات الإقليمية في القرن العشرين أوروبا، (بيروت : بيسان - للنشر والتوزيع والإعلام ، 2008).
- 6) موسى مخول، موسوعة الحروب والأزمات الإقليمية في القرن العشرين آسيا (بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام ، 2006).

الكتب:

1. برجاس حافظ، الصراع الدولي على النفط العربي، موسوعة المخابرات والعالم، (بيروت، لبنان بيسان للنشر والتوزيع والاعلام، ج 202000).
2. التوزيع، ط 1، 2008).
3. حداد ريمون، العلاقات الدولية: نظرية العلاقات الدولية -أشخاص العلاقات الدولية نظام أم فوضى في ظل العولمة، (دار الحقيقة، بيروت، ط1، 2000).
4. حماد كمال، النزاعات الدولية دراسة قانونية في علم النزاعات، (لبنان: الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش، م، م، ط1، 1998).
5. زيتون وضاح، المعجم السياسي، (دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي، عمان، ط1، 2006).
6. سوفي فرست، الرسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها (بيروت: مكتبة زين الحقوقية و الادبية ، 2013).
7. السيد عدنان حسين، العرب في دائرة النزاعات الدولية.(بيروت، ط1، 2001).
8. العزاوي انس أكرم، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العلمي، (الخرطوم: الجنان للنشر والتوزيع، ط1، 2008).

9. عودة جهاد، الصراع الدولي مفاهيم و قضايا، (المنيا: دار المهدي للنشر والتوزيع، ط1، 2005).
10. عوض سامي، معجم المصطلحات العسكرية، (عمان، الاردن: دار أسامة للنشر و
11. غازي ناصر، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي، (بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010).
12. غالبريت بيترو، نياية العراق، ترجمة : إباد أحمد، (بيروت ، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2007).
13. فيصل خولي معمر، الامم المتحدة و التدخل الدولي الانساني (القارة ، العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2001).
14. ماسينغهام اين، "التدخل العسكري لأغراض انسانية"، مجلد 91. العدد 76. ديسمبر 2009
15. المجذوب محمد: التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002).
16. محمد غازي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010).
17. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، (أبو ظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2013).
18. مذكرات صدام حسين، 2000، 1995، 1990.
19. مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات الدولية، (دار الجامعة الجديدة، 2003).
20. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة ، (تفسير دار مجدلاوي لمنشر و التوزيع، ط1، عمان 2009).
21. نافعة حسن، الامم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ 1945 ، (المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، العدد 202. 1995).
22. نبيل شبيب ،حلف الشمال الأطلسي واستهداف العالم الإسلامي
23. نذيرة أفديتش فادسي، قضايا المسلمون في كوسوفو التحديات و المستقبل (مركز الجزيرة للدراسات، 20 نوفمبر 2013).
24. هبة محمد العيني، المنظمات الدولية والاقليمية،، (دار الحامد نعمان، ط1، 2016).
25. يعقوب عبد الرحمن محمد، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، (أبو ظبي مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2004).

المذكرات:

1. بسكال مختار ،حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي الجزائر: كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، (2012).
2. الجوزي عز الدين، حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الإنساني باسترجاع القانون الدولي(الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون ، (2015).
3. ختال هاجر، تدخل الامم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الانسان في كردستان العراق عام1991 الجزائر: كلية الحقوق قسم القانون العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار بعبابة ، تخصص: القانون الدولي الانساني (2011)
4. سليمان سيام، تأثير حق التدخل الانساني على السيادة الوطنية ،"دراسة حالة العراق (الجزائر: كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص: علاقات دولية (2005).
5. عبد اليزيد داودي، التدخل الانساني في ضوء ميثاق الامم المتحدة _ دراسة حالة كوسوفو" (الجزائر: كلية الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة قالمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي (2012).
6. العربي وهيبه، مبدأ التدخل الدولي الانساني في اطار المسؤولية الدولية، (الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، (2014).
7. عزة مصطفى، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن تجاه قضايا المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، 1991 2003 ليبيا العراق فلسطين، رسالة ماجستير، الخرطوم،(كلية الاقتصاد والدراسات الاجتماعية، جامعة الخرطوم، (2004).
8. ليم فتحية ،اصلاح منظومة الأمم المتحدة في ظل تطوير النظام الدولي الراهن، (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (2009).
9. وقازي عقبة، العقيدة العسكرية لإسرائيلية الاسس و التطور، (الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعةالجزائر03 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات، تخصص: الاستراتيجية والمستقبلات، (2010).

الدوريات:

1. حساني خالد ، "بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني"، مجلة المستقبل العربي

2. دواعر عفاف، "مجلس الامن في تفعيل القضاء الجنائي الدولي كآلية لتنفيذ قواعد القانون الانساني" مجلة جيل حقوق الانسان ،العدد 3و4 (اوت 2014)
3. عبد الصمد ناص ملاياس، في اطار الواقع الدولي و اثره في حماية حقوق الانسان " مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،عدد 23، (2010).
4. عبد الكريم إسماعيل "التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في الوطن العربي " ، دفا تر السياسة والقانون، العدد 12 (جانفي 2015).
5. محمد نوار، " السياسة الدفاعية والعسكرية الأوروبية بين طموحات الاستقلالية ومحدودية التحرك " المجلة السياسية والدولية.
6. ميثاق الأمم المتحدة ،الفصل الثامن الخاص بالتنظيمات الإقليمية المادة 53.

المواقع الالكترونية:

1. حساني خالد، "اشكالية التدخل الدولي الانساني و تأثيره عمى السيادة الوطنية متوفر عمى

موقع:

http://www.jazairess.com/ech_chaab/62412

2. التدخل الانساني بين السياسة و القانون، "الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية

الموقع:

www.politics_dz.com/threads/altdxl.alduli_alnasani.5104